الركن الأول

القول فى الإمامة

وهو ثمانية أبواب:

* الباب الأول: فى وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة.
* الباب الثانى: فى الجهات التى تعين الإمامة وتوجب الزعامة.
* الباب الثالث: فى صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدد فيمن إليه العهد.
* الباب الرابع: فى صفات الإمام القوَّام على أهل الإسلام.
* الباب الخامس: فى الطوارئ التى توجب الخلع والانخلاع.
* الباب السادس: فى إمامة المفضول.
* الباب السابع: فى نصب إمامين.
* الباب الثامن : فى تفصيل ما إلى الأئمة والولاة.

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) وجوب نصب الإمام

الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، فى مهمات الدين والدنيا، مهمتها: حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة، وهى مَرَاسِمُ تحل محل التراجم، وفيها الآن مقْنع، وسيأتى متسع فى البيان مشبع، إن شاء الله ﷻ .

حكم نصب الإمام

فنصب الإمام عند الإمكان واجب، بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة.

أما أصحاب رسول الله ﷺ رأوا البدار إلى نصب الإمام حقًّا، فتركوا لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة.

ولا يرتاب من معه مُسْكَةٌ من عقل أن الذَّبَّ عن الحَوْزَةِ، والنضال دون حفظ البيضة محتومٌ شرعًا، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لانتشر النظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، وتبددت الجماعات، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن.

* * *

obeikandl.com

(٢) فى الجهات التى تعين الإمامة وتوجب الزعامة

القول فى النص وفى حكم ثبوته ونفاته

لو ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشك مسلم فى وجوب الاتباع على الإجماع؛ فإنَّ بذل السمع والطاعة للنبى واجب باتفاق الجماعة.

وإن لم يصح النص، فاختيار من هو من أهل الحلّ والعقد كافٍ فى النصب والإقامة، وعقد الإمامة.

وقد تفننت فى ذلك الآراء والمطالب، واختلفت الأهواء والمذاهب، ولو ذهبت أحصيها وأستقصيها، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب، ولو آثرت الانكفاف والإضرابَ، لكان ذلك إخلالًا بوضع الكتاب، فالوجه ارتياد الاقتصاد، واجتناب السرف.

فذهبت الإمامية من الروافض إلى أن النبى ﷺ نصّ عَلَى علىٍّ رضي الله عنه فى الإمامة، وتولى الزعامة، ثم تحزبوا أحزابًا.

فذهبت طوائف منهم إلى أن الرسول ﷺ نص على خلافته، على رءوس الأشهاد، نصًّا قاطعًا، لا تتطرق إليه مسالك الاجتهاد.

وليس ذلك النص مما نقله الأثبات، والرواة الثقات، من الأخبار التى تلهج بها الآحاد، وينقلها الأفراد، كقوله ﷺ: «**من كنت مولاه، فعلىٌّ مولاه**»[(١)]. وقوله ﷺ لِعَلِىٍّ: «**أنت منى بمنزلة هارون من موسى**»[(٢)]. إلى غيرها مما سنرويه، والله المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) رواه أحمد فى مسنده، وابن ماجه فى سننه عن البراء بن عازب، وأحمد أيضًا عن بُريدة بن الحصيب، والترمذى والنسائى عن زيد بن أرقم. **قال الهيثمى**: رجال أحمد ثقات. **وقال فى موضع آخر**: رجاله رجال الصحيح. **وقال السيوطى**: حديث متواتر. «فيض القدير: ٥/ ٢١٨».

(٢) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبى وقاص. **وتمام الحديث**: أن رسول الله ﷺ خلَّف علىَّ بن أبى طالب فى غزوة تبوك، **فقال**: يا رسول الله، تخلفنى فى النساء والصبيان؟ فقال: «**أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبى بعدى**».

ثم قال هؤلاء: كفرت الأمة بكتم النص ورده.

وذهب فرق من الزيدية إلى أن الرسول ﷺ ما نص على معيَّن فى الخلافة، ولكنه ذكر ﷺ بالمرامز والملامح، والمعاريض والصرايح- الصفات التى تقتضى الإمامة استجماعها، فكانت متوافية فى علىٍّ دون من عداه وسواه، فَضَلَّت الأمة؛ إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات، ولم يتسم بتلك السمات.

ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبى بكر رضي الله عنه.

وصار صائرون، يعرفون بالعباسية، إلى أنه ﷺ نص على عمه العباس، وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس، نصًّا يزيل الريب، ويزيح الالتباس.

وإذا طولب كلُّ مُدَّعٍ بمنهاج الصدق، والحجاج بالمسلك الحق - لاحت الحقائق، وانزاحت الغوائل، وحصحص الحق، وزهق الباطل.

فالذى يقتضيه الترتيب إيضاح الرد على أصحاب النص، ثم اتباع ما عداه من الآراء بالفحص، فنقول:

النص الذى ادعيتموه، ونظمتم به عقودكم، وربطتم به مقصودكم - بلغكم استفاضة وتواترًا، من جمع لا يجوز منهم فى مستقر العادات، ومستمر الأوقات التواطؤ على الكذب؟، أم تناقله معينون من النقلة؟ واستبد به مخصوصون من الحملة؟

فإن زعموا أنه منقول تواترًا على الشرائط المذكورة فى الاستفاضة أولًا، ووسطًا، وآخرًا - فقد ادعوا عظيمة فى مجاحدة البدائه والضرورات، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات.

وقيل لهم: كيف اختصصتم، وأنتم الأقلون بهذا الخبر دون مخالفيكم؟، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم، مع استواء الكافة فى الطلب والتشمير، والتناهى فى ابتغاء المقصود، واجتناب التقصير؟

وبم تنكرون على من يزعم أنه ﷺ نص على أبى بكر نصًّا منتشرًا فى الأقطار، مطبقًا للخطط والديار؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت، وترافضت، وبقى الحق المتين والمنهج المبين أبلج لائحًا لأهل الاسترشاد، وطاحت مسالك العناد.

وإن زعموا أن النص نقله آحاد، استوى إثباتهم ونفيهم؛ فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخطل، فنقلهم لا يقتضى العلم بالمخبر عنه قطعًا. فليت شعرى، كيف علموا النص على القطع من تجويز خطأ ناقله؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصَمَهم من ادعاء النص على أبى بكر، أو العباس وغيرهما ﷺ؟! فقد انحلت شكائمهم، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة.

فإن قيل: غايتكم فيما قررتموه الرد على من يدعى العلم، فإن سلم لكم ما رمتموه، من إبطال مذهب الخصم- فعليكم وراء ذلك طِلبة حاقة، ليس لكم بها قِبَل وطاقة.

وهى أن يقال لكم: أنتم قاطعون بانتفاء النص، فبم أدركتم حقيقة الانتفاء؟! فأنتم فى دعوى النفى، ومن ادعى الإثبات -على سواء. وإذا استوى المسلكان، وتشاكلت جهات الإمكان، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع فى النفى والإثبات على جزاف.

قلنا: الآن نستاقكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء، فليعلم المسترشد أن الذى دُفِعْنا إليه مُتَلَقًّى من اطراد العادات واستمرارها، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها. فمما اطرد به العرف على ممر الأعوام أن النبأ العظيم، والخطبَ الجسيم، وما يجلّ خطره - تتوافر الدواعى على اللهج بصدقه وذكره، والاعتناء بنشره وشهره، والاهتمام بأمره؛ لعلو منصبه وقدره.

فيا لله للعجب! لم يخف ابتعاث رسول الله ﷺ ولاته وسعاتَه، وندبه لجمع مال الله جباته، فشاع توليته معاذًا [١] وعتاب بن أَسَيْد [٢] ومن سواهما، ووقعت توليته عليًّا عهد الإمامة فى المتاهات، وظلمات العمايات. هيهات هيهات!!

(١) معاذ بن جبل، تولى اليمن.
(٢) عتاب بن أسيد بن أبى العاص، تولى مكة.

ولما اجتمع صحب رسول الله ﷺ يوم السقيفة لتقديم زعيم، وتعيين خليفة، وتفرقت الآراء، واعتاص المسلك والمدرك والمنهج، حتى ذكر لأمر الإمرة سعد بن عبادة، وباح بنصبه من أراده، ولم يكن نصبه قضية مَرضية، فأقنع وكفى فى انسلاله عن المنصب الذى تشوّف إليه قول المصطفى ﷺ: «**قَدِّمُوا قريشًا ولا تَقَدَّموها**» (١)، وقوله: «**الأئمة من قريش**» (٢). فلم يبد ناصره خلافًا، وأقروا إذعانًا للحق وائتلافًا، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة، وتولى مستحق الحق حقه، فاستراحت النفوس. فلو كان استفاض فيهم نصبُه عليًّا كرم الله وجهه، وكان -لَعَمْرُ الله- مستصلحًا لمنصب الإمامة مرضيًا- لقال فى القوم قائل: ما لكم ترتبكون فى الظلمات، وتتركون نص صاحب الشرع؟

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان، لاستحال فيه الخفاء والكتمان، ولتناجى به على قرب العهد به أو بعده اثنان، على مكَرّ الزمان.

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران:

أحدهما: بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص؛ هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص.

والثانى: القطع على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله ﷺ تولية ونصب.

فأما من يعتمد منهم الألفاظ المعروفة التى رواها الآحاد، مثل قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلى مولاه». فالكلام على هؤلاء من وجوه:

أحدها: أن نقول: هذا اللفظ وما عداه وسواه -نقله معدودون من الرواة، وهم عرضة الزلل والهفوات، وإن ظهر فى غالب الأمر أنهم من الأثبات والثقات، فالمطلوب فيما نعانيه من هذا الفن القطع، لا غالب الظن.

فهذا مسلك كافٍ، ووجهه فى الرد على هؤلاء شافٍ.

---

(١) رواه البزار فى مسنده عن على رضي الله عنه، وقال السيوطى فى الجامع الصغير بصحته، وأقره المناوى على ذلك فى «الفيض» فلم يتعرض له.

(٢) أخرجه الطيالسى عن أبى برزة عن النبى ﷺ. وتمام الحديث: «**الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا**»، وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى.

ثم لو تتبعنا الألفاظ التى نقلوها لم نلْفِ واحدًا منها على ما عقلوها.

فأما قوله عليه السلام : «**من كنت مولاه فعلى مولاه**» ، فالمولى من الألفاظ المشتركة المردد بين مسميات وجهات فى الاحتمالات؛ فيطلق والمراد به ابن العم، والمعتِق والمعتَق، ويراد به الناصر.

ولو خضنا فى مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع، وأقمنا على مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر – لطال الكلام، ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك.

ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذى اعتقدوه معتمدَهم وملاذَهم –من المجملات التى يتطرق إليها تقابل الجائزات، والتعلق بالمحتملات.

وقد قيل: جرت مفاوضة ومحاورة بين عَلِىٍّ وزيدٍ مولى رسول الله ﷺ ، **فقال علىٌّ لزيد** رضي الله عنه : أنا مولاك. **فقال زيد**: بل مولاىَ رسولُ الله ﷺ . فلما أطلع رسولَ الله ﷺ على ما جرى، قال: «**من كنت مولاه فَعَلِىٌّ مولاه**».

ومما تمسك به هؤلاء ما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعلىٍّ رضي الله عنه : « **أنت منى بمنزلة هارون من موسى**». وهذه اللفظة حقًّا من المجملات المعدودة عند ذوى التحصيل من أَغْمَضِ المُعْوِصات، ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمالات، ووجه الإجمال– فقد أسقطنا وجه الاستدلال؛ فإن الاستدلال بالظاهر الذى يتطرق إليه مسلك التأويل– ليس عليه فى القطعيات تعويل. فما الظن بالمجمل الذى لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين، وهارون مات قبل موسى بسنين، فلم يخلفه بعد وفاته، فلم يكن علىٌّ من رسول الله ﷺ بمثابة هارون من موسى فى شىء من حالاته. نعم؛ كان عَلِىٌّ رضي الله عنه فى حياة المصطفى وزَرَه ونصيره، كما كان هارون ردء موسى وظهيرَه. فإذا جرى الكلام فى معرض الاستعجام والاستبهام، لم يسغ الاعتصام به فى مجتهدات الأحكام. فكيف الظن بنصب الإمام؟ وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه، وهو أنه ﷺ لما همّ بغزوة تبوك، استخلف عَلَى المدينة عليًّا، فعظم عَلَى عَلِىٍّ رضي الله عنه تخلفُه عن رسول الله ﷺ فى غزاته،

وما كان عهد مفارقته فى شىء من حالاته، فربط رسول الله ﷺ على قلبه، وخفف من كربه، وقال: «**قد استخلفتك على أهلى، كما استخلف هارونَ موسى**».

ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين فى أبى بكر وعمر رضي الله عنهما. قال عليه السلام: «**لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره**»(١)، وقال: «**يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر**»(٢)، وقال: «**اقتدوا باللَّذَيْن من بعدى أبى بكر وعمر**»(٣)، واستخلف أبا بكر فى إمامة الصلاة فى مرضته التى توفى فيها، **فقال صَحْبُ رسول الله ﷺ**: رضيه رسول الله ﷺ إمامًا لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ (٤).

والذى عليه التعويل فى الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله ﷺ شهدوا، وغِبْنا، واستيقنوا عن عيان، واستربنا، وكانوا قدوة الأنام، وأسوة الإسلام، لا يأخذهم فى الله عذل وملام، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار، لا يؤثرون على الحق أحدًا، ولا يجدون من دونه ملتحدًا، ولم يرهق وجوههم الكريمة وهج البدع والأهواء، ولم يقتحموا جراثيم اختلاف الآراء. ليت شعرى كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح؟

فقد بطل ادعاء النص وطاح، واستبان الحق لباغيه ولاح، فإذا نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص، وسبق فى صدر الكلام وجوب نصب الإمام – فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد، والمعوّل المعتضد. فنقول مستمسكين بحبل الله المتين، وفضله المبين، وهو المعتصم فى كل مطلب، وليس وراء الله للمرء مذهب:

ثبوت الاختيار يستدعى تقديم إثبات الإجماع على منكريه، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك، متوعر المسلك على من لا يدريه.

---

(١) رواه الترمذى من حديث عائشة بلفظ: «**أن يؤمهم غيره**» وقال: هذا حديث غريب. وقد انفرد به.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وتمامه: قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**ادعى لى «أبا بكر» أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابًا؛ فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**».

(٣) أخرجه أحمد الترمذى وابن ماجه عن حذيفة، **قال ابن حجر**: اختلف فى أحد رواته، لكن له شاهد، رواه الترمذى وحسنه عن حذيفة أيضًا، ورواه ابن عدىّ عن أنس. **انظر**: (فيض القدير).

(٤) أخرجه ابن سعد، عن الحسن، عن علىّ رضي الله عنه.

فإن قيل: لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول، فإن الرب تعالى موصوف بالاقتدار على جمع العالمين على الباطل على اضطرار، وعلى خيرة وإيثار، وإذا كان ذلك مسوغًا فى العقل غير مستحيل، وليس فى العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل، وليس إلى درك ذلك من طرق المعقولات سبيل، وليس فى كتاب الله نص فى إثبات الإجماع لا يقبل التأويل، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات فى القطعيات تعويل، ولا مطمع فى إثبات الإجماع بخبر الرسول ﷺ - فإنه لم يتواتر عنه ﷺ نص فى الإجماع يدرأ المعاذير، ويقطع التجويز والتقدير. وقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتى على الضلالة**»[1] نقله معدودون محددون، معرضون لإمكان الهفوات والزلات، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات، فلا يبعد أن يقال: المعنِىُّ بقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتى على الضلالة**» أنها لا تنسلخ عن الإيمان ملابسة عماية الجهالة، فيكون مضمون هذه المقالة - الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة، وإن تطاولت المدة.

فإذا لم نجد مسلكًا فى إثبات الإجماع معقولًا، وأصلًا مقطوعًا به فى السمع منقولًا، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع فى وضع الشرع، وعليه مدار معظم الأحكام فى الفرق والجمع، وإليه استناد المقاييس والعبر، وبه اعتضاد الاستنباط فى طرق الفِكَر؟! فقد عظم الخطر، وتفاقم الغرر، وهذا مضلة الأنام، ومزلة الأقدام، ومتاهة الخواص والعوام.

فأنا أستعين بالله تعالى، وعليه الاتكال، فأقول: إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام، متفقين على قضية فى تفاصيل الحلال والحرام، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم فى تحليل أو تحريم، وهو الجم الغفير، والجمع الكثير، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطئوا على الكذب على عمد، وما تواضعوا على الافتراء عن قصد، وهم متبددون فى الأقطار متشتتون فى الأمصار، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار، ثم كرت الدهور، ومرت العصور، وهم مجمعون على قطع مسدّد من غير رأى مردد، والأحكام فى تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول- فيبين

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن عن أنس رضي الله عنه، ورمز له السيوطى فى «الجامع الصغير» بالصحة، ورواه أيضًا الدارقطنى فى «الأفراد».

أنهم حملهم على اتفاقهم قاطع شرعى، ومقتضى جازم سمعى، ولولاه لاستحال أن يقطعوا فى مظنات الظنون، ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على استتباب واطراد؛ هذا محال وقوعه فى مستقر الاعتياد ؛ وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلة وأجوبة عنها.

فإن قيل: نرى أهل مذهب فى الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذى وصفتموه، ولا يجوز من مثلهم التواضع كما عرفتموه، ثم هم مصممون على معتقدهم، لا يبغون عنه حولًا، ثم لا يدل اجتماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق، ومعتقدهم الصدق.

قلنا: هؤلاء معترفون بأنهم ظانون، معتصمون بأساليب الظنون، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطلون ، ولا يبعد فى مطّرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون، ومتابعتهم مسلكًا مخصوصًا.

فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع، من غير إسناد إلى قاطع فى الشرع – فهذا مستحيل على الضرورة، ولا يجوِّزه ذو تحصيل، وكيف يُجَوِّزُ ذهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة فى النفوس الخاطرة فى أدراج الفكر والحدوس – حتى يحسبوا المظنون فى الشرع معلومًا، والمشكوك فيه مقطوعًا به مفهومًا، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع. هذا يكون تجويزه اقتحامًا لورطات الجهالات، وخرقًا لموجب العادات، فأما أن يغلب على ظنون جمع أمرٌ عن قول رجل ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع علمهم بأنهم ظانون – فليس ذلك بدعًا عرفًا وشرعًا، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم فى السمعيات، والإطباق على ادعاء اليقين فى الشرعيات، من غير اطلاع على قاطع يقتضى الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ.

فإن قيل: قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال– أن الذين ينتحلون مذهب الإمام لا يدعون علمًا، وإنما غايتهم غلبة ظن صَدَرُها [1] عن ترجيح وتلويح، ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درئه سبيلًا.

فنقول: النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم دينًا، ولو صب عليهم صنوف العذاب صبًّا، ما ازدادوا فى معتقدهم إلا نضالًا وذبًّا، وهم

(١) صدرها: أى: صدورها. وهذا استعمال إمام الحرمين دائمًا لهذا المصدر ونحوه.

مطبقون أن عقدهم اليقين المبين، والدين المتين، وعددهم يُبِرُّ على عدد المسلمين بأضعاف مضعَّفة.

وهذا سؤال عظيم الوقع فى الإجماع الواجب الاتباع فى الشرع، ولا يحل مُعْوِصَهُ إلا مُوَفَّقٌ، بل لا ينتهى إلى فهم غائلة السؤال إلا محقق.

وحق على كل من أفضى به النظر إلى سر هذا الكلام أن يعلم أنه دفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام؛ فإن الإجماع مناط الأحكام، ونظام الإسلام، ومعتصم المسلمين، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات فى ملتطم الخلاف، ومستندها فى النفى والإثبات مسائل الإجماع، وليس من ورائها نصوص صريحة، وألفاظ صحيحة فى الكتاب والسنة، والأصل فيها الإجماع. إذًا، فمن لم يثق بالأصل الذى منه الاستنباط، كيف يعدل فى مسالك التحرى معياره؟ وأنا لم أطنب وأقيم لهذا السؤال وزنًا، ولكن رمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى.

وأنا الآن أستعين بالله، فهو المستعان، وعليه التكلان، **فأقول:** مدار الكلام فى إثبات الإجماع على العرف واطّراده، وبيان استحالة جريانه حائدًا عن مألوفه ومعتاده. فكل ما يتعلق بالدول، والأديان والملل، فالعرف مستمر على اتباع مطمح يجمع شتاتَ الآراء، ويؤلف افتراق الأهواء؛ ولهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة فى الإرادات والمنى – لاستحال الكون والبقاء، ولهلك فى النزاع والدفاع الجماهير والدهماء.

وملاك الأمور كلها ملّة تدعو إلى القربات والخيرات، وتزجر عن الفواحش والموبقات، ومرتبطها الأنبياء المؤيدون بالآيات، وإيالة[1] قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة، ومتعلقها الملوك والأمراء الممدون بالعَدَد والعُدَد، وأسباب المواتاة. فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك، فليس وقوعه بديعًا، وما ذكروه جميعًا من هذا الصنف فى مستقر العرف. وأما ما جعلناه متمسكًا فى الإجماع فالاتفاق على حكم معين فى مسألة مخصوصة. وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية، ولا قضية دينية نبوية، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع، كما

(١) **الإيالة:** هى السياسة.

يستحيل إجماع العالمين فى صبيحة يوم على قيام أو قعود، أو أكل أو نوم، مع اختلاف الدواعى والصوارف، وتباين الجبلات والخلق والأخلاق؛ فحصول الاتفاق مع ذلك عن وفاق يفضى إلى الانخرام فى مطرّد العرف والانخراق.

فقد تحصل، من مجموع ما ذكرناه، أن إجماع أهل البصائر على القطع فى مسألة مظنونة، لا مجال للعقول فيها – يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعى.

فإن قيل: لو كان سند الإجماع خبرًا مثلًا مقطوعًا به، للهج المجمعون بنقله.

قلنا: لا نبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق، ويضرب المجمعون عن نقل السبب، لقلة الحاجة إليه. وكم من شىء يستفيض عند وقوعه، ثم يدرس، حتى ينقل آحادًا، ثم ينطمس حتى لا ينقل، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه. ووضوح ذلك يغنى أصحاب المعارف بالعرف، عن الإطناب فى تقريره.

فإن قيل: فالحجة، إذًا، مستند الإجماع مقدرًا، وليس الإجماع فى نفسه دليلًا.

قلنا: الآن لما انكشف الغطاء وبَرِح الخفاء، فالحق المتبع أن الإجماع فى نفسه ليس حجة؛ إذ لا يُتصور من المجمعينَ الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم؛ وإنما يعتقد فيهم العثور على أمرٍ – جَمَعَهُمْ على الإجماع، فهو المعتمد – والإجماع مشعر به.

فلينظر الموفق إلى هذا الترتيب العجيب: قدمنا وجه الإشكال، وضيق المجال فى صيغة سؤال، ثم افتتحنا فى إثبات الإجماع قاعدة لم تسبق إليها، ولم نزحم عليها، ثم لم نبدِ المقصود دفعة واحدة هجومًا فى إثبات الإجماع؛ بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجومًا.

وقد تجاوزنا حد الاقتصاد قليلًا؛ فإنا لم نجد للمسائل القطعية فى الإمامة سوى الإجماع تعويلًا، فآثرنا أن نورد فى إثباته كلامًا بالغًا ينجح به المنتهِى، ويستقل به المبتدِى.

اختيار الإمام

ونحن بعد تقديم ذلك نخوض فى إثبات الاختيار فنقول:

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها – النص أو الاختيار. وقد تحقق بالطرق القاطعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص– فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار ، إلا الحكم بصحة الاختيار. وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار، من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعى النصوص – أسندناه إلى الإجماع قائلين:

إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم، وانسحبت على المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة.

فأما أبو بكر ﷺ فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة، وكان عمر ﷺ ولى عهده. وتعين عثمان ﷺ من الستة المذكورين فى الشورى بالبيعة. ولما انتهت النوبة إلى على ﷺ طلب البيعة، فأول من بايعه طلحة والزبير. ومن حاول بسط مقال فى إيضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة– كان متكلفًا مشتغلًا بما يغنى الظهور والتواتر عنه. وقد قدمنا أن الإجماع هو المعتصم الأقوى فى قواعد الشريعة، وهو الوسيلة والذريعة، إلى اعتقاد قاطع سمعى، كما سبق فى إثبات الإجماع تقريره.

فإن قيل: هذا تدليس وتلبيس؛ فإنكم قدمتم فى الكلام الذى سقتموه فى الإجماع أن ما يتفق من اجتماع فى السياسات القهرية، وما يفرض فيها من إذعان جماعة وبذل طاعة –لا يشعر بحق ولا باطل، وميزتم الإجماع من هذه المسالك برده إلى اجتماع فى حكم الواقعة، وزعمتم أن ذلك يقتضى قضية جامعة، ثم عدتم فاستدللتم فى الإمامة بالإجماع، وهى أعلى مراتب الدول، وأرفع المناصب، وهذا تناقض واضح.

قلنا: هذا كلام من يبغى الأسماء والألقاب، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب. وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية، وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ظلمات الغواية.

فنقول: محل تعلقنا بالإجماع أن الهمّ بالبيعة والإقدام عليها فى الزمان المتطاول – كان أمرًا جازمًا، يربط به عقد الولاية قبل استقرارها، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق، ولم يبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيرًا، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون. نعم؛ إنما يجرى باتباع ذوى الأمر على الحق أو الباطل – العرف.

وإذا استقر الملك فى النصاب؛ فإذ ذاك قد يحمل الرعية على قضية قهرية، فيتواطئون طوعًا وكرهًا، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجهًا.

فلما توفى المصطفى ﷺ لم يخلفه ذو نجدة واقتهار، فاستمسكوا بالبيعة فى الأمر الأعظم الأهم، ولم يختلفوا فيها، وإنما ترددوا فى تعيين المختار، ثم استقاموا لياذًا، وما كان لياذ الماضين بالبيعة فى ماضى الدهر صادرًا عن جامع قهرى، بل كانت متقدمة على الإمامة، ثم بعدها الاتباع واتساق الطاعة، فلم يبق إشكال فى انعقاد الإجماع على الاختيار، وبطلان المصير إلى ادعاء النص.

* * *

obeikandl.com

(٣) صفات أهل عقد الإمامة

قد كثر فى أبواب الإمامة الخبط والتخليط والإفراط والتفريط، ولم يخل فريق- إلا من شاء الله- عن السرَف والاعتساف، ولم تسلم طائفة -إلا الأقلون- عن مجانبة الإنصاف، وهلك أمم فى تنكب سَنن السداد، وتخطى منهج الاقتصاد!

والسبب الظاهر فى ذلك، أن معظم الخائضين فى هذا الفن يبغون مسلك القطع فى مجال الظن، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى.

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبرًا؛ يتميز به موضع القطع عن محل الظن، فنقول:

العلم يتلقى من العقل أو من الشرع، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول فى أصول الإمامة وفروعها.

والقواطع الشرعية ثلاثة:

* نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل.

* وخبرٌ متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله.

* وإجماع منعقد.

فإذًا، لا ينبغى أن تطلبَ مسائل الإمامة من أدلة العقل؛ بل تعرض على القواطع السمعية. ولا مطمعَ فى وجدان نص من كتاب الله تعالى فى تفاصيل الإمامة. والخبر المتواتر مُعوزٌ أيضًا، فآل مآل الطلب فى تصحيح المذهب إلى الإجماع؛ فكل مقتضًى ألفيناه معتضدًا بإجماع السابقين- فهو مقطوع به؛ فكل ما لم يصادف فيه إجماعًا اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون عرضَنا سائر الوقائع. وليس الإمامة من قواعد العقائد؛ بل هى ولاية تامة. وعبارة معظم القول فى الولاة والولايات العامة والخاصة - مظنونة فى محل التحرى. ومن وفقه الله تعالى للوقوف على هذه الأسطر لم يخف عليه مشكل، وسَردَ المقصود على موجَب الصواب بأجمعه، ووضع كل معلوم ومظنون فى موضعه وموقعه.

الفصل الأول

فلتقع البداية بمجال الإجماع فى صفة أهل الاختيار، ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون.

فما نعلمه قطعًا أن النسوة لا مدخل لهن فى تخير الإمام عقد الإمامة؛ فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير فى هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر - فاطمة ﵂ ، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين.

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوى الأحلام.

ولا مدخل لأهل الذمة فى نصب الأئمة.

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء.

فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل.

فأما المظنون منه، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى.

وذهب القاضى الباقلانى [١] فى عصب من المحققين إلى أنَّا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين؛ بل يكفى أن يكون ذا عقل، وكيس، وفضل ، وتهدٍّ إلى عظائم الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات.

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع، ثم نذكر ما يلوح لنا -إن شاء الله ﷻ-.

أما من لم يستجمع خصال المفتين، فنقول: الغرض تعيين قدوة وتخير أسوة، وعقد الزعامة لمستقل بها، ولو لم يكن المعين المتخير عالمًا بصفات من يصلح لهذا الشأن - لأوشك أن يضعه فى غير محله، ويجرَّ إلى المسلمين ضرارًا بسوء اختياره؛ ولهذا لم يدخل فى ذلك العوام، ومن لا يعدّ من أهل البصائر.

---

(١) **أبو بكر الباقلانى**: محمد بن الطيب الباقلانى، ت ٤٠٣هـ، متكلم أصولى، من أعيان الأشاعرة، صاحب «إعجاز القرآن». «وفيات الأعيان ج٢/ ٢٧٩».

والنسوان لازمات خدورهن، مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن فى مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإرام العزائم والآراء؛ ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن فى التزويج.

فأما الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية- فهذا المبلغ كاف فى بصائرهم، والزائد عليه- فى حكم ما لا تمس الحاجة إليه فى هذا المنصب.

وقد تمهد فى قواعد الشرع أنَّا نكتفى فى كل مقام بما يليق به من العلم، فيكفى فى المقوِّم- العلم بالأسعار والدربة التامة مع الكيس فى صفات المقومات، ويقع الاجتزاء فى القسام بمعرفة الحساب والمساحة، وكيفية تعديل السهام. وإذا بعثنا إلى الزوجين- وقد شجرت بينهما المنازعة- حكمين- كما أشعر به نص القرآن- لم يشترط أن يكونا مجتهدين؛ بل يكفى علمهما بحقوق النكاح، وتفطنهما لعادات التعاشر، وإحاطتهما بما يدق ويجل من هذا الفن.

فالفاضل، الفطن، المطلع على مراتب الأئمة، البصير بالسياسات، ومن يصلح لها- متصف بما يليق بمنصبه فى تخير الإمام.

وأما من شرط كون العاقد مفتيًا، فمعتصمه أنَّا نشترط أن يكون الإمام مجتهدًا كما سيأتى ذلك مشروحًا- إن شاء الله ﷻ - فى صفات الأئمة، ولا محيط بالمجتهد إلا مجتهد، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتيًا - لم يطلع على تحقيق ذلك من الذى ينصبه إمامًا.

وللأولين أن يقولوا: قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهدًا، فليقع الاكتفاء بذلك.

والذى يوضح المقصد منه أن على المستفتى ألا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهدًا، وليس له أن يحِل مسائله بكل من يتلقب باسم عالم. فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامى مستفتٍ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس؟

فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضى ومتبعيه.

ولم نغفل ذكر الورع صدرًا فى الفصل عن ذهول؛ بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به فى باقة بقل كيف يُرَى أهلًا للحل والعقد؟، وكيف يَنْفُذُ نَصْبُهُ على أهل الشرق والغرب؟، ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله.

الفصل الثانى
فى ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

فنجرى على الترتيب الملتزم، ونبدأ بالمقطوع به، فنقول: مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطًا فى عقد الإمامة بالإجماع.

والذى يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة، فقضى وحكم، وبرم وأمضى، وجر العساكر إلى مانعى الزكاة، وجبى الأموال، ولم ينتظر فى تنفيذ الأمور انتشار الأخبار فى أقطار خِطة الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا فى بلدة الهجرة.

وكذلك جرى الأمر فى إمامة الخلفاء الأربعة.

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب.

والذى يعضد ذلك علمُنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام. ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللًا لا يتلافى. فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع فى عقدها.

فهذا هو المقطوع به.

ونفتتح الآن ما نراه مجتهدًا فيه.

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد.

واشترط طوائف عدد أكمل البينات فى الشرع، وهو أربعة.

وذهب بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة عند الشافعى رضي الله عنه .

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة.

فأما ذكر اثنين، فالذى تخيله أن هذا العدد أقل الجمع، فلابد من اجتماع جمع على البيعة.

ومن شرط أربعة قال: الإمامة من أعلى الأمور، وأرفع الخطوب، فيعتبر فيها عدد أعلى البينات.

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه، واعتبر من يقتدى بإمام المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة.

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه، وهى أدون فنون المقاييس فى الشرع، ولست أرى أن أحكم بها فى مواقع الظنون ومظان الترجيح والتلويح، فما الظن بمنصف الإمامة؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة فى مواقع الشرع، لم يعدم وجوهًا بعيدة عن التحصيل فى التشبيه.

وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضى أبو بكر، وهو المنقول عن شيخنا أبى الحسن[1] رضي الله عنه، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد.

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطًا فى عقد الإمامة، ثم لم يثبت توقيف فى عدد مخصوص. والعقود فى الشرع مولاها عاقد واحد، وإذا تعدى المتعدى الواحد فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه للتحكيم فى إثبات عدد مخصوص. فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطًا، فانتفى الإجماع بالإجماع، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعد الواحد[2].

---

(١) **أبو الحسن الأشعرى**: على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال ابن أبى بردة عامر بن أبى موسى الأشعرى. الإمام، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ وتوفى ٣٢٤هـ. «تاريخ بغداد ١١/ ٢٤٦، طبقات الشافعية الكبرى ج٢/ ٤٤٦».

(٢) وصفتُ هذا الرأى فى كتابى الأصولى بأنه استخفاف بعقول المسلمين، وما يكاد يخلو فقيه من رأى شاذ وكبوة. «الراشد».

وظاهر قول القاضى يشير إلى أن ذلك مقطوع به، وهذا وإن كان أظهر المذاهب فى ذلك، فلسنا نراه بالغًا مبلغ القطع.

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندى فى هذا الفصل، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول، فأقول:

الذى أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون، وأبدوا صفحة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة، لما كنت أجد متعلقًا فى أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد. وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعدًا، وقدرت ثوران مخالفين، لما وجدت متمسكًا به اكتراث واحتفال، فى قاعدة الإمامة.

ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدى، واصطفقت الأكف، واتسعت الطاعة، وانقادت الجماعة.

فالوجه عندى فى ذلك أن يعتبر فى البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يُصْطَلَمَ أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة بالشوكة والعَدَد والعُدَد، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر. ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم يبد أحد شراسًا، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة، ويتعين اعتبار ما ذكرته أن الشوكة لابد من رعايتها.

ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة، على أن رجلًا من أهل الحق والعقد، لو استخلى بمن صلح للإمامة، وعقد له البيعة– لم تثبت الإمامة.

وسبب تعلقى بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة، ولم تثبت به سلطنة. فلئن كنا نتبع ما جرى، فقد كانت البيعة على هذه القضية التى وصفتها، وظهر اعتبار حصول الشوكة.

ثم أقول: إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاع فى قومه – انعقدت الإمامة. وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة، فلست أرى للإمامة استقرارًا.

والذى أجريته ليس شرطَ إجماع ، ولا احتكامًا بعدد، ولا قطعًا بأن بيعة الواحد كافية.

وإنما اضطربت المذاهب فى ذلك لوقوع البيعة لأبى بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد، فتفرقت الطرق، وأعوصَ مسلك الحق على معظم الناظرين فى الباب.

والذى ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها؛ فإن الغرض حصول الطاعة، وهو موافق للإبهام الذى جرى فى البيعة؛ فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهدًا وجهًا لائحًا، ولكنى أشترط أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مُنَّةً واقتهارًا.

فهذا ما أردنا بيانه فى ذلك.

❋ ❋ ❋

obeikandl.com

(٤) فى صفات الإمام القوام على أهل الإسلام

الصفات المرعية فى الأئمة تنقسم أقسامًا:

* منها ما يتعلق بالحواس.
* ومنها ما يتعلق بالأعضاء.
* ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة.
* ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة.

فأما القول فى الحواس، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس- فنحن نوضح ما يزيل دواعى الالتباس.

فأما البصر: فلا خلاف فى اشتراطه؛ لأن فقده مانع الانتهاضَ فى الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات، والأعمى ليس له استقلال بما يحصل من الأشغال.

ومما نشترط من الحواس السمع؛ فالأصم الأصلم[1] الذى يعسر جدًّا سماعه- لا يصلح لهذا المنصب العظيم؛ لما سبق تقريره فى البصر.

ولا يضر الوقْر والطرَش، كما لا يضر كَلال البصر والعمَش، ومما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان؛ فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن.

وأما حاسة الشم والذوق، فلا أثر لهما فى الإمامة، وجدتا أو فقدتا.

فهذا ما يتعلق بالحواس وما فى معناها.

فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء، فكل ما لا يؤثر عدمه فى رأى، ولا عمل من أعمال الإمامة، ولا يؤدى إلى شين ظاهر فى المنظر- فلا يضر فقده.

---

(١) رجل أصلم: استؤصلت أذنه.

وأما ما يؤثر عدمه فى الانتهاض إلى المآرب والأغراض؛ كفقد الرجلين واليدين، فالذى ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس. وهذا، وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم، فلست أراه مقطوعًا به؛ فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة، والدراية والأمانة. والزمانة[١] لا تنافى الرأى، وإن مست الحاجة إلى نقله، فاحتماله على المراكب يسهل، فليلحق هذا بالفنون التى يجول فيها أساليب الظنون.

فأما ما يسوء المنظر؛ كالعور، وجدع الأنف، فالذى أوثره القطع بأن هذا لا أثر له.

وذهب بعض المستطرفين إلى أن ذلك يؤثر فى منع عقد الإمامة، من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع، ويسحب الرعاع على المطاعن والاستصغار، وأسباب الانتشار.

وهذا باطل قطعًا. ولو أثر الجدع والعور؛ لأثرت الدمامة وتشوه الخَلق، ولاشترط الجمال والاعتدال فى الخلق، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق، فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء.

فأما الصفات اللازمة، فمنها النسب، فالشرط أن يكون الإمام قرشيًّا، ولم يخالف فى اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو[٢]، وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه، وقد نقل الرواة عن النبى ﷺ أنه قال: « **الأئمة من قريش** » وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث فى حكم المستفيض المقطوع بثوته، من حيث إن الأمة تلقته بالقبول.

وهذا مسلك لا أوثره؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر.

والذى يوضح الحق فى ذلك أنا لا نجد من أنفسنا ثلج الصدور، واليقين المبتوت بصَدَر هذا من فَلْق فى رسول الله ﷺ، كما لا نجد ذلك فى سائر أخبار الآحاد، فإذًا لا يقتضى هذا الحديث العلم باشتراط النسب فى الإمامة.

---

(١) أى: العاهة.

(٢) **ضرار بن عمرو**، القاضى، أبو عمرو، كان تلميذًا لواصل بن عطاء، ثم انصرف عنه، وأسس الضرارية، ويبدو أنه كان لا يزال حيًّا حوالى ١٨٠ هـ. «تاريخ التراث العربى: ٢/ ٣٩٤».

فالوجه فى إثبات ما نحاوله فى ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف قط أحد من غيرقريش إلى الإمامة، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنًا، لطلبه ذوو النجدة والبأس، وتشمر فى ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العَدَد والعُدَد. وقد بلغ طلاب الملك فى انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد- أقصى غايات الاعتداء، واقتحموا فى روم ما يحاولونه المهاوى والمعاطب والمساوئ، وركبوا الأغرار والأخطار. فلو كان إلى ادّعاء الإمامة مسلك، أو له مدرك؛ لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش، ولما اشْرَأَبَّ لهذا المنصب المارقون فى فسطاط مصر[١]؛ اعتزوا أولًا إلى شجرة النبوة على الافتراء، وانتموا انتماء الأدعياء، وبذلوا الأموال للكاذبين النسابين، حتى ألحقوهم بصميم النسب.

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق. وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة فى العلم؛ والسبب فيه أن العلم يدعيه كل شادٍ مستطرف، فإذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العِرْوِ عن العلم. والنسب مما لا يمكن ادعاؤه، فلم يَدَّع -لذلك- الإمامة من ليس نسيبًا.

فهذا وجه فى إثبات اشتراط النسب.

ولسنا نعقل احتياج الإمامة فى وضعها إلى النسب.

ولكن خصص الله هذا المنصب العلى، والمرقب السنى، بأهل بيت النبى، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء[٢].

---

(١) هم: الفاطميون.

(٢) هكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب فى الإمام، فلا يرى له مستندًا من النقل، ولا من العقل، ولكنه يعود فيحاول فى كتابه الإرشاد؛ **حيث قال**: من شرائط الإمامة عند أصحابنا «يعنى الشافعية»: أن يكون الإمام قرشيًّا؛ إذ قال رسول الله ﷺ: «**الأئمة من قريش**». وقال: «**قدموا قريش ولا تقدموها**» وهذا مما يختلف فيه بعض الناس. وللاحتمال فيه عندى مجال، والله أعلم بالصواب. فهو يحكى هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن «أصحابنا»؛ أى عن الشافعية، **ثم يقول صراحة**: وللاحتمال فيه عندى مجال. ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط. نذكر أن من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر «أسبوع الفقة الإسلامى ص٨٦٠»، وانظر كتابنا «إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله» الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين. وانظر أيضًا «السياسة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف ص٥٢ وما بعدها».

obeikandl.com

ومن الصفات اللازمة المعتبرة: الذكورة والحرية، ونحيزة العقل، والبلوغ، ولا حاجة إلى الإطناب فى نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات.

ومما يلتحق بهذا القسم: الشجاعة والشهامة.

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار، وإن كان قد يفيد كثرة مصدمة الخطوب، وممارسة الحروب مزيد إلف، ومزية إقدام، إذا صادفت جسورًا مقدامًا، ومَن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور. ثم الشهامة مرعية مع كمال العقد، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن. وهذا المنصب إلى الرأى أحوج منه إلى ثبات الجنان.

هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة.

فأما الصفات المكتسبة المرعية فى الإمامة: فالعلم والورع، وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفة ثالثة.

فأما العلم، فالشرط أن يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين، مستجمعًا صفات المفتين، ولم يؤثر فى اشتراط ذلك خلاف. والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة. فأما ما يختص بالولاة وذوى الأمر، فلا شك فى ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام الشرع، فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فلو لم يكن الإمام مستقلًا بعلم الشريعة، لاحتاج لمراجعة العلماء فى تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال.

ولو قيل: إنه يراجع المفتى مراجعة آحاد الناس المفتين، لكان ذلك محالًا؛ فإن الوقائع التى ترفع إلى الإمام فى الخطوب الجسام، والأمور العظام- لا تتناهى كثرة؛ إذ هو مطمح أعين المسلمين. وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية، فيتردد، ويتبلد، ويبطل أثره فى منصب الاستقلال. ولو جاز ذلك، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال بنفسه، ثم يراجع الكفاة، ويستشير ذوى الأحلام والدهاة.

وهذا لا قائل به. فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا، ووجب استقلاله

بنفسه فى تدبير الأمور الدنيوية، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه فى الأمور؛ الدينية فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجرى؛ فهى المتبع والإمام فى جميع مجارى الأحكام.

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأصوب شرعًا فى الأمور المنوطة بالإمام.

فإن قيل: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا وقعت واقعة، وألمت بهم ملمة- اشتوروا، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطًا فى الإمامة.

قلنا: الخبر المشار إليه، والإمام المتفق عليه، ومن هو البحر الذى لا ينزف- لا يبعد منه أن يستشير فى آحاد الوقائع، ويستمد من نتائج القرائح، ويبحث بمجاذبة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام. كيف وقد ندب الله رسوله ﷺ إلى الاستشارة فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا فى العلوم، وبين التناظر والتشاور فى المعضلات.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال- ألا يغفل الاستضاءة فى أحكام الشرع بعقول الرجال؛ فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء، كان حريًا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسرّ الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأى صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزوائد منها؛ فإن فى كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأمور. فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقدها بالسير والفكر الأصوب من وجوه الرأى- كان جالبًا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعًا عنهم غائلة التباين والاختلاف. فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره. ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعًا غير تابع، ولو لم يكن مجتهدًا فى دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم، وإثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة.

فهذا قولنا فى العلم.

فأما التقوى والورع، فلابد منهما؛ إذ لا يوثق بفاسق فى الشهادة على فلس. فكيف يولى أمور المسلمين كافة، والأب الفاسق مع فرط حَدَبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد فى مال ولده؟! فكيف يؤتمن فى الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله؟! ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسَه الأمارة بالسوء، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خِطة الإسلام؟!

فأما الصفة الثالثة التى ضمنا ضمها إلى الفضائل المكتسبة، فهى ضم توقد الرأى فى عظائم الأمور، والنظر فى مغبات العواقب. وهذه الصفات ينتجها نحيزة العقل، ويهذبها التدرب فى طريق التجارب.

والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأى، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إراداتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم؛ فإن معظم الاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء. فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأى واحد، لم ينتظم تدبير. وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع، محفوف بجنود وأشياع، فاجأته المنية فلتة. فلينظر كيف تنفض الجموع، ويصيرون عبرة أسماع وأبصار. فلو لم يكن فى خطة الإسلام متبوع، يأوى إليه المختلفون، وينزل على حكمه المتنازعون، ويذعن لأمره المتدافعون- إذا أعضلت الحكومات[1]، ونشبت الخصومات، وتبددت الإرادات- لارتبك الناس فى أفظع الأمر، ولظهر الفساد فى البر والبحر.

وإذا تبين الغرض من نصب الإمام، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذى كفاية ودراية، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات. وجر الجيوش، لا يزعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أوان الاستحقاق، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والإشفاق.

ثم لا يكفى أن يسمى كافيًا؛ فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه. فلتُعتبر مقاصد الإمامة، وليُشترط استقلال الإمام بها. فهذا معنى النجدة والكفاية.

فَتَنَحَّلَ من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر، القرشى، المجتهد، الورع، ذو النجدة والكفاية.

---

(١) **المراد بالحكومات هنا:** القضايا والمنازعات.

(٥) خلع الأئمة وانخلاعهم

ما يجب بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية فى الأئمة. فالذى يقتضيه استداد النظر ابتدارًا، قبل الافتكار، وإنعام الاعتبار- أن كل ما يناقض صفة مرعية فى الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر فى الخلع والانخلاع، وهذا لا محالة معتبر الباب.

ولكن وضوح الغرض يستدعى تفصيلًا، فنقول:

الإسلام هو الأصل العصام. فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه. فلو جدد إسلامًا، لم يعد إمامًا، إلا أن يجدَّد اختياره.

ولو جن جنونًا مطبقًا- انخلع. وكذلك لو ظهر فى عقله خبل، وعته فى رأيه، واضطرب نظره اضطرابًا لا يخفى دركه، ولا يحتاج فى الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمور، وسقطت نجدته وكفايته- فإنه ينعزل؛ كما ينعزل المجنون.

والذى غمض على العلماء مدركه، واعتاص على المحققين مسلكه - طريان ما يوجب التفسيق على الإمام، فليمعن طالب التحصيل فى ذلك نظره، وليعظم فى نفسه خطره، وليجمع له فكرة.

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه، أوجب انخلاع الإمام كالجنون. وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون: اقتران الفسق، إذا تحقق- يمنع عقد الإمامة؛ فطريانه يوجب انقطاعها؛ إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به، وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة. وهذا المعنى يتحقق فى الدوام تحققه فى الابتداء.

وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه.

ونحن- بتوفيق الله وتأييده- نوضح الحق فى ذلك، فنقول: المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق فى حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون[1] سرًّا وعلنًا- عام الوقوع؛ وإنما التقوى ومجانبة الهوى، ومخالفة مسالك المنى، والاستمرار على امتثال الأوامر، والانزجار عن المناهى والمزاجر، والارعواء عن الوطر المنقود، وانتحاء الثواب الموعود- هو البديع.

والتحقيق أنه لا يستدّ على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق. والجبلات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على الشهوات، والتكاليف متضمنها كلف وعناء، ووساوس الشيطان، وهواجس نفس الإنسان، متظافرة على حب العاجل، واستنجاز الحاصل، والجبلة بالسوء أمّارة، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة، والدنيا مستأثرة، وباب الثواب محتجب، فطوبى لمن سلم، ولا مناص، ولا خلاص إلَّا لمن عُصِمَ، والزلات تجرى مع الأنفاس، والقلب مطرق الوسواس، فمن الذى ينجو فى بياض نهار من زلته؟

ومن شُغُلِ الإمام عقد الألوية، وجر الجنود. ولا يترتب فى ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأس، وأصحاب النفوس الأبية. فليت شعرى كيف السلامة من معرة الجند؟ وكيف الاستقامة على شرط التقوى فى الحل والعقد؟

ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يخلعه- لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين فى فسقه المقتضى خلعه، ولتحزب الناس أبدًا فى مطرد الأوقات على افتراق وشتات فى النفى والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام فى ساعة.

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين، إذا لم يكن معصومًا، وكان لا يأمن اقتحام الآثام- بَعُدَ أن يسلم عن احتقاب الأوزار فى حقوق كافة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها إيفاءً واستيفاءً، وقبولًا وردًّا، وفتحًا وسدًّا، فلا يبقى لذى

(١) **الكون**: أى: الحدوث والوقوع.

بصيرة إشكال فى استحالة استمرار مقاصد الإمامة، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق.

والذى يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب. وقد قررنا أن فى الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة -رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها وإسقاط الثقة بها، واستحثاث الناس على سل الأيدى عن ربقة الطاعة.

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض، أو عراه مرض امتنع عليه الرأى به، ولكنه كان مرقوب الزوال- لم نقض بانخلاعه، ومن شبب فى ذلك بخلاف، كان منسلًّا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة من العجين. فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطعٌ نظره فى الحال، فما يطرأ من زلة، وهى لا تقطع نظره على أنها مرقوبة الزوال- أولى بأن لا يتضمن انخلاعه. والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء فى السراء والضراء- يكاد أن يكون معناها فى حكم الاستفاضة. منها: قوله ﷺ : «**هل أنتم تاركون لى أمرائى؟ لكم صفوُ أمرهم، وعليهم كدره**»[(١)].

فإن قيل: فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق؟

قلنا: أهل العقد على تخيرهم فى افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان. وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات- فمفسدٌ لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوى الدراية.

وهذا كله فى نوادر الفسوق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد وزال السداد، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفًا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور- فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم؛ وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة.

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، عن عوف بن مالك، مع اختلاف فى اللفظ. وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ فى كتاب الجهاد. وقاله النبى ﷺ ؛ انتصارًا لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شئ بسبب السلب، وآذى عوف خالدًا بكلامه. **انظر**: «شرح مسلم للنووى، وأبو داود».

فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة فيجب استدراكه لا محالة. وترك الناس سدى، ملتطمين، لا جامع لهم على الحق والباطل- أجدى عليهم من تقريرهم على اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين المارقين. وإذا دفع الخلق إلى ذلك ، فقد أعضلت المدارك. فليتئد الناظر هنالك، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الخبال، والخبط والاختلال- كان ذلك لصفةٍ فى المتصدى للإمرة، وتيك هى التى جرت منه هذه الفترة. ولا يرتضى هذه الحالة من نفسه ذو حصافة فى العقل، ودوام التهافت فى القول والفعل مشعر بركاكة الدين فى الأصل، أو باضطراب الجبلة. فإن أمكن استدراك ذلك، فالبدار البدار، قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل عن مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمناكبها. وها أنا- بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته- لا آلو فى وجه ذلك جهدًا، ولا أغادر مضطربًا وقصدًا. وعلى المنتهى إلى هذا الموضوع أن يقبل فى هذه الإطالة عذرى، ويحسن أمرى؛ فقد انجرَّ الكلام إلى غائلة، ومعاصة هائلة. والوجه عندى قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام، وبسطه على أبلغ وجه فى التمام، فيما يتعلق بأحكام الإمام، وفيها الاتساق والانتظام.

فأقول: إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة، والعدد المعدة- فقد شغر الزمان عن القيام بالحق، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق، ووقع الكلام فى أحد مقصودى الكتاب؛ إذ هذا المجموع مطلوبه أمران:

أحدهما: بيان أحكام الله ﷻ عند خلو الزمن عن الأئمة.

والثانى: إيضاح متعلق العباد عند عروِّ البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد.

وما عدا هذين المقصودين فى حكم المقدمات.

وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاة، إذا وجدوا؛ لأتوصل إلى بيان عرضى، إذا فقدوا.

فأقول: إن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية والخلال المعتبرة فى رعاية الرعية- تعين البدار إلى اختياره. فإذا انعقت له الإمامة، واتسقت له الطاعة

على الاستقامة- فهو إذ ذاك يدرأ من كان. وقد بان الآن أن تقديم درئه من مهمات أموره. فإن أذعن، فذاك، وإن تأبَّى عامله معاملة الطغاة، وقابله مقابلة البغاة.

ولا مطمع للخوض فى هذا؛ فإن أحكام البغاة يحويها كتاب من كتب الفقه. فلتطلب من موضعها. وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال- فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه فى محاولة دفعه. فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه فى روم الدفع- فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز.

وإن كان المترقَب المتطلع يزيد فى ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه- فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع، وقد يقدم الإمام مهمًّا، ويؤخر آخر. والابتهال إلى الله، وهو ولى الكفاية.

وهذا يعضده أمرٌ لا يستريب فيه لبيب، وهو أن طوائف من قُطَّاع الطرق، إذا كانوا يسعون فى الأرض بالفساد- فحق على الإمام أن يلحق الطلب الحثيث بهم. فلو بلغه اختلالٌ فى بعض الثغور، ووطئ الكفار قطرًا من أقطار المسلمين، وعلم الإمام أن ذلك الفتق لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلى تلك الجهة- فإنه يبدأ بذلك، ويتربص بالقُطَّاع الدوائر.

والركن الأعظم فى الإيالة[1] البداية بالأهم فالأهم. وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ومقاتلهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣]. وعلى هذه القاعدة ينبنى مهادنة الكفار عشر سنين، إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفًا.

فإن قيل: مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين، وارتياد الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين، إذا لم يمكن من دفعهما جميعًا. وسيرة على رضي الله عنه فى معاوية ومتبعيه تخالف ذلك؛ فإن المزية التى كانت تفوت أهل مصر والشام، من انقطاع نظر أمير المؤمنين عَلِيٍّ عنهم- لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين.

---

(١) **الإيالة**: هى السياسة. «الراشد».

فلو كان المرعِيُّ فى ذلك الموازنة بين رتب المصالح، لكان ذلك يقتضى أن ينحجز عَلِيٌّ عن بعض جِده.

فإن كان ﷺ جادًّا مستهينًا بكثرة القتلى والصرعى، غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذى قتلوا يقينًا وقطعًا- فكأنه ﷺ كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة، وتنكب الاستكانة، واجتناب المداراة والمداجاة، وكان لا يلين ولا يستكين، ولا ينحط عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول على رأسه.

قلنا: قد صار أولًا طوائف من جلة رسول الله ﷺ إلى الخلف عن القتال فى زمن عَلِيٍّ ﷺ، وإيثار السكون، والركون إلى السلامة. منهم سعد بن أبى وقاص، وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة. وممن تخلف أولًا: أبو موسى الأشعرى، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأبو أيوب الأنصارى، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة، ولم يشتد نكير عَلِيٍّ ﷺ عليهم. أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين عَلِيٌّ ﷺ إلى القتال قال: «لا أخرج، أو يكون لى سيف له لسانان؛ يشهد للمؤمن بإيمانه، وعلى المنافق بنفاقه» (١). وقال أسامة: «يا أمير المؤمنين، لو وضعت فى جوف أسد، لدخلت معك، ولكن لا مسامحة مع النار» (٢). وقام أبو موسى فى قومه، وكان مرموقًا فى اليمن، فقال: «إنى لكم ناصح أمين؛ فلا تستغشونى، أغمدوا سيوفكم، وكسروا رماحكم، واقطعوا أوتاركم؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتن كقطع الليل، المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشى» (٣).

وكان ﷺ يدر عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال، ولو نقم منهم ما رأوه، لبدأهم بنصب القتال عليهم. فلم أجد بدًّا من التنبيه على هذا.

ثم ما ظنَّ عَلِيٌّ أن الأمر يفضى إلى ما أفضى إليه، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدم.

---

(١) انظر الطبقات الكبرى ٣/ ١٤٣، ١٤٤. والحديث رواه الطبرنى، ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد: ٧/ ٢٩٩».

(٢) والحديث رواه البخارى فى كتاب الفتن بلفظ مغاير. «فتح البارى: ١٧٩، إرشاد السارى: ١٠/ ١٩٨».

(٣) من حديث رواه الشيخان عن أبى موسى، مع اختلاف يسير فى اللفظ.

ولما تفاقم الأمر، وكادت السيوف تفنى المجاهدين وجند الله المؤيدين فى ثغور المسلمين- أجاب إلى التحكيم فى خلعه، على ما سيأتى شرح مجارى تلك الأحوال- إن شاء الله ﷻ - فى أبوابها.

فقد استبان الأصل الذى مهدناه من وجوب النظر للمسلمين فى جلب النفع والدفع، فى النصب والخلع، والله الموفق للصواب.

ومما يتصل بإتمام الغرض فى ذلك أن المتصدى للإمامة إذا عظمت جنايته، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة؛ حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للآحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك، لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سببًا فى زيادة المحن، وإثارة الفتن. ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبًا، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، فليمض فى ذلك قدمًا. والله نصيره على الشرط المقدم فى رعاية المصالح، والنظر فى المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع.

فصل

إذا أُسِرَ الإمامُ وحُبِسَ فى المطامير [1] وبَعُدَ توقُّعُ خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخِطط شاغرةً. ووجود الإمام المأسور لا يغنى، ولا يسد مسدًّا، فلا نجد، والحالة هذه، من نصب إمام بدًّا.

قلت: لو سقطت طاعة الإمام فينا، ورثت شوكته، ووهنت عدته، ونفرت منه القلوب، من غير سبب فيه يقتضيه، وكان فى ذلك على فكر ثاقب، ورأى صائب، لا يؤتى عن خلل فى عقل، أو زلل فى قول أو فعل، أو تقاعد عن نبل ونضل، ولكن خذله الأنصار، ولم تواته الأقدار، بعد تقدم العهد إليه أو صحيح الاختيار، ولم نجد لهذه الحالة مستدركًا، ولا فى تثبيت منصب الإمامة له مستمسكًا، وقد يقع مثل ذلك عن ملل، أنتجه طول مهل، وتراخى أجل- فإذا اتفق ذلك ، فقد حيل بين المسلمين

(١) جمع مطمورة، وهى: السجن.

وبين وزر يستقل بالأمر- فالوجه نصب إمام مطاع، ولو بذل الإمام المحقَّق أقصى ما يستطاع.

وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام، وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأى الإمام، إذا لم تكن يده الطولى، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضًا وطولًا، ولم يصل إلى المارقين صوله، ولم ينته إلى المستحقين طوله، والإمام لا يعنى لعينه، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته حين حينه[١].

ولست أستريب أن مولانا، كهف الأمم مستخدم السيف والقلم، يبادر النظر فى مبادى هذا الفصل، للغوص على مغاص القاعدة والأصل، وقد يغنى التلويح عن التصريح، والمرامز والكنايات عن البوح بقصارى الغايات[٢].

فصل

قد تعدينا حد الاختصار فى تقاسيم ما يطرأ على المتصدى للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره. ومعقود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسمَ ومناظم تجرى فى التفصيل الطويل مجرى التراجم؛ ليستفاد التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل، فنقول: الهنات والصغائر محطوطة، وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة، من غير استمرار عليها، لا يوجب عندنا خلعًا ولا انخلاعًا. وقد قدمت فيه عن بعض أئمتنا خلافًا. وأما التمادى فى الفسوق، إذا جر خبطًا وخبلًا فى النظر، كما تقدم تصويره وتقديره- فذلك يقتضى خلعًا وانخلاعًا، على ما سأفصله فى الفصل الثانى- إن شاء الله تعالى.

وانقطاع نظر الإمام بأَسْرٍ يَبْعُدُ انفكاكُه، أو سقوطِ طاعتِه، أو مرضةٍ مزمنة، يتضمن اختلالًا بينًا واضحًا، وخرمًا فى الرأى لائحًا- يوجب الخلع.

ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر

---

(١) أى أن هذه الحالة مثل الموت. «الراشد».

(٢) واضح هنا أن الجوينى بدأ يغرى غياث الدولة الوزير نظام الملك بعزل خليفة وقته وتنصيب نفسه بدله، لما يرى من ضعف الخليفة. «الراشد».

كالشرب فى أوانٍ[١]، ولكنه كان مثابرًا على رعاية المصالح- فالقول فى ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندى. وقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن ذلك خرمًا وفتقًا، ولم يمنع الإمام ذا حق حقًّا، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة، تندر وتصدر على وجه لا يقتضى انقطاع أثر، وارتفاع نظر.

والأظهر عندى أن ذلك موثر؛ فإن الكبيرة إذا كانت عثرة، فإنها لم تجر خبالًا، ولم تتضمن سوء الظنون- وإذا تتابع فى فن من العصيان، أشعر باجتراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين. وهذا مظنون غير مقطوع به. وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة: بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون.

فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع فى أدراج الباب، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب، فنقول، والله والمستعان:

الجنون المطبق الذى لا يرجى زواله، يتضمن الانخلاع بالإجماع، ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع. وكيف يتوقع ذلك، والمجنون مولى عليه فى نفسه؟ وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه؟ فأما الفسق المؤثر؛ فالقول فيه ينقسم: فإن كان يحتاج فى إظهار خلله إلى اجتهاد، فلا نقضى بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين، واعتبار المعتبرين.

وإذا أسر الإمام، وسقطت طاعته، كما سبقت صفته- فلابد من إنشاء الخلع.

فالقول الضابط فى ذلك أن ما ظهر وبعد زواله، فهو موجب الانخلاع، وما احتيج فيه إلى نظر وعَبْر- لم يتضمن بنفسه انخلاعًا. ووقوع الإمام فى الأسر، وإن كان مقطوعًا به- لا أراه مقتضيًا انخلاعًا؛ فإنّ فَرَض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان إمامًا. فمن هذه الجهة لا ينخلع المأسور ما لم يخلع.

(١) أى يشرب الخمر أحياناً. «الراشد».

فالذى يقتضى الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار. فما كان كذلك، فإنه يتضمن الانخلاع.

وإن ظهر السبب كالأسر، وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضى إنشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة.

فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذ حوصر ساقط الطاعة، فما قولكم فى إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إمامًا إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال؛ وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم، حتى قال لغلمانه: «من ألقى سلاحه، فهو حر» [(١)]؛ فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره.

فإن قيل: ردّدتم فى أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين، مما يوجب الخلع فأبينوه، واذكروا المعنى بالنظر.

قلنا: لم نرد بالنظر ما يجر غلبات الظنون، كنظر المجتهدين فى فنون المظنونات. ولو كان الأمر الطارئ مجتهدًا فيه- لم يسغ خلع الإمام به قطعًا. فلنثبت هذا أصلًا فى الباب؛ فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام. وهو يستتبع المجتهدين أجمعين، ولا يتبع أحدًا؛ وإنما عنينا بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين، بسبب ما طرأ من فسق، أو خبل.

فإن قيل: قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذى عدة، فما ترتيب القول فى ذلك؟

قلنا: الوجه خلع المتقدم، ثم نصب الثانى، ثم الثانى يدفعه دفعه للبغاة، كما سبق تقريره.

فإن قيل: فمن يخلعه؟

---

(١) البداية والنهاية: ٧/ ١٢٧، وانظر «العواصم من القواصم: ١٣٠ وما بعدها». وقد جمع ابن سعد فى الطبقات: ٣/ ٦٦ أكثر من رواية عن نهى عثمان من معه فى الدار عن القتال، منها: عن محمد بن سيرين، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعن أبى هريرة، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين.

قلنا: الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام.

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشترط الإجماع فى الخلع، وإن لم نشترطه فى العقد. وهذا زلل عظيم؛ فإن الحاجة قد تُرهق إلى الخلع. ولو انتظر وفاق علماء الآفاق؛ لاتسع الخرق، وعظم الفتق. نعم؛ لابد فى الخلع والعقد من اعتبار شوكة، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها فى البابين.

فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه- لم يجدوا إلى ذلك سبيلًا باتفاق الأئمة. فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار فى حله من غير سبب يقتضيه. ولا تنتظم الإمامة، ولا تفيد الغرض المقصود منها، إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعايا فى خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار، لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى.

فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه، فقد اضطربت مذاهب العلماء فى ذلك: فمنع بعضهم ذلك، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين، وكافة المسلمين.

وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه، واستمسك بما صح تواترًا واستفاضة من خلع الحسن بن على نفسه، وكان ولى عهد أبيه، ولم يبد من أحد نكير عليه.

والحق المتبع فى ذلك عندى أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه؛ لاضطربت الأمور، وزلزلت الثغور، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به- فلا يجوز- والحالة هذه- أن يخلع نفسه. وهو- فيما ذكرناه- كالواقف من المسلمين فى صف القتال مع المشركين. إذا أراد أن ينهزم، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينثلم وينخرم- فيجب عليه المصابرة.

وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين، بل يطفئ نائرة[١] ثائرة، ويدرأ فتنًا متظافرة، ويحقن دماءً، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها- فلا يمتنع أن يخلع نفسه.

وهكذا كان خلع الحسن نفسه، وهو الذى أخبر عنه رسول الله ﷺ ؛ إذ كان الحسن صبيًا رضيعًا، كان يمر يده على رأسه، ويقول: «**إن ابنى هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين**» [٢]، وما روى أن أبا بكر رضي الله عنه **قال**: «أقيلونى؛ فإنى لست بخيركم»- دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفرادًا واستبدادًا فى الخلع؛ ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة، **فقالوا**: والله لا نقيلك ولا نستقيلك.

وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها. وكان لا يسد أحد فى ذلك الزمن مسده.

ولو كان لا يؤثر خلعه نفسَه فى إلحاق ضرار، ولا فى تسكين ثائرة، ولو خلع نفسه؛ لقام آخر مستصلح للإمامة مقامه- فلست قاطعًا فى ذلك جوابًا، بل أرى القولين فيه متكافئين، قريبى المأخذ.

والأظهر عندى أنه لو حاول استخلاء نفسه، واعتزالًا لطاعة الله سبحانه- لم يمتنع. وذلك مظنون، لا يتطرق إليه فى النفى والإثبات قطع، فليقع ذلك فى قسم المظنونات.

فصل فى من يستنيبه الإمام

انقضى بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا فى ذكر ما تنعقد به الإمامة أولًا، وذكر صفات الأئمة، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة، وهم المسمون أهل الحل والعقد. ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة فى الصفات التى تؤثر فى الانخلاع، أو تسلط على الخلع.

---

(١) العداوة والشحناء.

(٢) أخرجه البخارى عن أبى بكرة.

ونحن نرى الآن أَنْ نذكر من يستنيبه الإمام ويوليه مقاليد الأمور، ونوضح مراتبهم ومناصبهم، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال؛ فإن غرضنا لا يفضي إلى قصاراه، ولا يبلغ منتهاه، ما لم نمهد فى الولاة أجمعين قواعد تنبه على صفات الحماة، على تباين الرتب والدرجات، حتى إذا انتهى الناظر إليها، وانجرت المقدمات إلى فرض خلو الأرض ومن عليها من المستجمعين لأوصاف الولاة، واستبان مواقع الكلام، وتَفطن لمواضع المغزى والمرام- كان خوضه فى مقصود الكتاب على بصيرة، إذا جرى على هذه الوتيرة.

فليقع الخوض فى تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء وأقسام، ونحن نبغى ضبطها، وجمعها وربطها، على إتقان وإحكام -إن الله شاء ﷻ-.

فالذى ينصبه الإمام ينقسم إلى من يَحل محل الإمام فى جميع الأمور استيعابًا، وإلى من لا ينزل منزلته فى جميع الأحكام، بل يختص بتولى بعضها.

فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة، فينقسم إلى من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته، وإلى من يقيمه مقام نفسه فى حياته.

فأما من يوليه العهد بعد وفاته، فهو إمام المسلمين، ووزر الإسلام والدين. وأصل تولية العهد ثابت قطعًا، مستند إلى إجماع حملة الشريعة؛ فإن أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وولاه الإمامة بعده- لم يبد أحد من صحب رسول الله ﷺ نكيرًا، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكًا فى إثبات الإمامة فى حق المعهود إليه المولى، ولم ينف أحدٌ أصلها أصلًا، وإن كان من تردد، ففى صفة المولى أو المولى. فأما أصل العهد، فثابت باتفاق أهل الحل والعقد. ثم تكلم العلماء فى تفاصيل تولية العهود.

ونحن نوضح مما أوردوه عيونه، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة.

فالمقطوع به: أصل التولية؛ فإنه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق، وفى الإجماع بلاغ رَوْمِ القطع وإقناع. ولكن معنى تصحيح التولية لابد من التنبيه له.

فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين، كما سبق تفصيله،

فالإمام الذى هو قدوة المسلمين، وموئل المؤمنين، وقد مارس الأمور، وخبر الميسور والمعسور- أولى بأن ينفذ توليته.

ومما نقطع به: اشتراط صفات الأئمة فى المعهود إليه؛ فإنه بعد موت موليه- إمام حقًّا.

ومما نعلمه من غير مراء، أن تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد.

ومما يدرك بمدارك القطع أن ولى العهد لا يلى شيئًا فى حياة الإمام، وإنما ابتداء إمامته وسلطانه، إذا قضى الإمام الذى تولى نصبه نحبه.

فهذ جملة معلومة، وسنسرد أمورًا واقعة فى مسالك الظنون، مع أحكام تستند إلى القواطع، ولم نبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزًا، وأنا أسوقها على وجوهها، وأفصل فى أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون- إن شاء الله ﷻ .

فمن الأحكام المظنونة، أن الإمام لو عهد إلى ولده، أو والده، ففيه اختلاف العلماء:

فمنهم من لم يصحح العقد بتوليته؛ فإن ذلك يتضمن تزكية المولّى وشهادته باستجماع خصال الكمال، والاتصاف بالخصال التى ترعى فى المنصب الأعلى. فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثانى فى أمر نزر يسير، وخطب حقير، فلأن لا تقبل فى أعلى المراتب، وأرفع المناصب- أولى.

ومنهم من صحح العقد والعهد، وزكى الإمام عن ارتقاب التهم، والصفات المعتبرة فى الإمامة مشهورة غير منكورة، ولا يفرض عقد الإمامة إلا فى حق من لهج بمعاليه، وطيب خطة الإسلام بمناقبه ومساعيه.

لو اشتهر رجل بصفة العدالة، واستقامة الحالة فشهد أبوه على شهادته قبلت الشهادة؛ فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناء الفرع فى الشهادة. ولو أمّن مسلم ابنه الكافر، صح أمانه؛ فإن عقد الأمان لا يترتب على مباحثة فى الصفات، وفحص تفاصيل الحالات[1].

---

(١) هذا بحث وتكلف ظاهر، فإن شهادة الأب والابن هنا إنما هى لتزكية شخص آخر غريب، ثم غاية ما فى الأمان ترك مقاتلته وعصمة دمه، فأى معنى من معانى الإمامة فى ذلك؟! «الراشد».

فالظاهر عندى تصحيح تولية العهد من الوالد لولده؛ إذ ثبت بقول غير المولى استجماع المولى للشرائط المرعية فيه، ولكن المسألة مظنونة، ليس لها مستند قطعى، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيهم؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء، وأضحى الحق المحض فى الإمامة مرفوضًا، وصارت الإمامة ملكًا عضوضًا [١].

فإن قيل: إذا ولّى الإمام ذا عقد، فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار فى حياته أو من بعده؟

قلنا: ذكر بعض المصنفين فى اشتراط ذلك خلافًا، والذى يجب القطع به أن ذلك لا يشترط؛ فإنا على اضطرار نعلم أن أبا بكر ﷺ لما ولى عمر ﷺ لم يقَدِّمْ على توليته مراجعةً واستشارة ومطالعة، وإذا أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحدًا من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار [٢].

نعم؛ روى أن طلحة ﷺ **قال لأبى بكر**: لقد استخلفت علينا فظًّا غليظًا. **فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه**: أجلسونى، فأجلس -رضوان الله عليه- **وقال**: لئن سألنى الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر؛ لقلت: استخلفت على أهلك خير أهلك.

وقد ذكر بعض المصنفين فى اشتراط مراجعة أهل الاختيار فى تولية العهد خلافًا،

---

(١) هذا هو رأى الجوينى الصحيح، وإنما قال قوله الأول من تصحيح التولية سدًّا للذريعة فيما يبدو، وحماس الألفاظ فى السياق تشير إلى ذلك، وأى إمام لا يجد نفرًا من علماء السوء يفتون باستجماع ولى العهد للشرائط، وإن كان قبيح الفعال. «الراشد».

(٢) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلى الأمر بعده، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد، وأن عهده نافذ بمجرد وفاته، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين، وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبى بكر، وأنه لم يراجع، ولم يستشر حين عهد إلى عمر، والمأثور أن أبا بكر قدم فى ذلك مراجعة ومشاورة. فقد أخرج الواقدى من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد ابن زيد بن نفيل، وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار. وأخرج ابن عساكر عن يسار ابن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة، **فقال**: «أفترضون بمن عهدت إليه» **فقال الناس**: رضينا. «انظر السيوطى: تاريخ الخلفا ٧٦/ ٧٨» وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضًا، وأن أبا بكر لما أملى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم: أتبايعون لمن فى هذا الكتاب؟ «الطبقات: ٣/ ٩٩، ٢٠٠» فلعل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين.

وأجرى الخلاف فى ذلك مجرى الخلاف فى المظنونات. ووضوح غرضنا فى ذلك يغنى عن بسط القول فيه [١].

ولو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة، فالأمر ينحصر فيه. والمستند القطعى فيه ما جرى لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ؛ إذ جعل الأمر فوضى [٢] بين الستة المشهورين. فإذا اتفق ذلك من إمام، فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد، فإلى أهل الاختيار أن يعيّنوا أفضل المذكورين.

ولو رتّب العاهد التولية فى مذكورين صالحين للأمر، فقال: ولى العهد فلان، فإن مات فى حياتى ففلان، فإن اخترمته المنية قبل موتى، ففلان- فهذا صحيح، وعهده متبع؛ فإنه ذكر صالحين للأمر، ورأى أن يرتب مراتبهم، فليس ما جاء به منافيًا للنظر للمسلمين، فلزم تنفيذه. وهذا متفق عليه لا خلاف فيه.

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله ﷺ فى أمراء جيش مؤتة، فإنه قال: «**صاحب الراية زيد بن حارثة، فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب، فليرتض المسلمون رجلًا منهم**».

ولو قال العاهد: الإمام بعدى فلان، ثم الإمامة بعده، لفلان، ثم الإمامة بعده لفلان، فرتب الخلافة فى مذكورين معينين للإمامة بعد وفاته، فأما المعين للأمر أولًا فتفضى الخلافة إليه. فإن مات، ففى إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده- خلاف، وليس ذلك كذكره مترتبين فى حياته عند تقدير وفاتهم؛ فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه، وامتداد زمانه.

---

(١) الاجتهاد المعاصر فى السياسة الشرعية تجاوز كل ذلك وأبطله، ومال إلى وجوب الاختيار وإلغاء الاستخلاف، سواء فى الدولة الإسلامية أو فى تولية الإمارة الدعوية، وحصل شبه إجماع على ذلك الآن، وأصبحت مثل هذه الأقوال الآن مجرد إشارات إلى تاريخ الفقه وأطواره، لا يعتد بها فقيه معاصر. «الراشد».

(٢) أى مشتركًا، **يقال**: ما لهم ومتاعهم فوضى بينهم. إذا كانوا شركاء فيه. «المعجم الوسيط».

والذى يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون، ومستند القطع الإجماع[١]. فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الاتباع، وما لم يصادف فيه إجماعًا عرضناه على مسالك النظر، وأعلمنا فيه طرق المقاييس، وأدرنا فيه سبل الاجتهاد. فهذا منتهى مقصدنا فى استتنابة الخليفة إمامًا بعده.

فأما إذا استنباب فى حياته نائبًا، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة- نُظِرَ: فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها، وجعله يستقل وينفذ، ويَقضى ويمضى، ويعقد ويحل، ويولى ويعزل، وهو فى أموره كلها لا يطالع الإمام، ولا يراجعه، بل ينفرد ويستبد- فهذا غير سائغ؛ فإن فى تجويزه جمع إمامين. وسنعقد فى امتناع ذلك بابًا، وفاء بتراجم الكتاب- إن شاء الله-.

فإن قيل: هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور، والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور.

قلنا: هذا أبعد من الجواز، فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام، والنظر فى مهمات الأنام بعين ساهرة، فإذا آثر السكون إلى التعطيل- كان الإمام تاركًا منصبه، وصار بمنزلة من ليس إمامًا متصديًا للإمامة. وهذا غير مسوغ قطعًا.

وإن فوض إليه الأمر، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع، ولم يكن الإمام ذاهلًا عن مجامع أموره، وكان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه- فهذا جائز غير ممتنع. وهذا المنصب هو المسمى الوزارة.

ثم الإمام لا يستوزر إلا شهمًا كافيًا، ذا نجدة، وكفاية، ودراية، ونفاذ رأى، واتقاد قريحة، وذكاء فطنة. ولابد وأن يكون متلفعًا من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها، راقيًا من أطواد المعالى إلى ذراها؛ فإنه متصد لأمر عظيم، وخطب جسيم. والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب.

وقد قيل: يشترط فى المستوزَر اجتماع شرائط الإمامة إلا النسب والاعتزاء إلى شجرة قريش.

---

(١) لكنه إجماع سكوتى، وهو ضعيف، وقد لا تصح دعوى الإجماع؛ ولذلك كان الفكر السياسى المعاصر جريئًا فى نقض كل هذه الأحوال، وإيجاب الاختيار. «الراشد».

وأنا أقول: أما النجدة والكفاية، فلابد منهما، وكذلك الورع؛ فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب، ومن لم يتصف به- فجميع ما فيه من المآثر تصير وسائل ووصائل إلى الشر، وطرائق إلى اجتلاب الضر. ولا يخفى على ذى بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضى- أضر على خليقة الله من الأخرق الأحمق الغبى. ولا شك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقترن به الورع والتقوى، انقلب ذريعة إلى الفساد، ومطية جائزة عن منهج الرشاد، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين، ورتب الأئمة فى علوم الدين.

وظاهر مذهب الشافعى ﷺ أن ذلك مشروط فى التصدى لهذا المنصب العلى. وليس ذلك بدعًا من أصل هذا الحبر. وسنقرر من طريقته اشتراط استجماع القضاة رتب المجتهدين. فإذا كان يشترط ذلك فيهم، فمن إليه نصب القضاة وصرفهم وترشيح الولاة لمهمات الأنام، فى خِطة الإسلام- أولى فى معتقده بالإمامة فى دين الله، وعلم الشريعة.

وأنا بعون الله وتأييده، أمهد فى هذا للناظرين مدرك اليقين، والمستعان رب العالمين.

فأقول: أما الإمام، فلابد من أين يكون بالغًا مبلغ المجتهدين قطعًا، فإنه مرجع الخلائق كلهم فى مهماتهم على تفنن حالاتهم، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر فى قواعد الإسلام، وضبط أصول الأحكام. فلو لم يكن الإمام فى الدين على أعلى منصب ومقام- لكان مقلدًا تابعًا غير متبوع، ولما كان جامعًا لشتات الآراء، مستقلًا بالنظر فى أمر الملة.

والذى يكشف الغطاء فى ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند تحقّق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد، ثم على المقلد نظر ضعيف فى تخير قدوة، فلو كان الإمام مقلدًا لحمل الناسَ على مقتضى تقليده، ووجب نظره الواهى فى تعيين من يقلده. وهذا مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل.

فأما من سوى الإمام، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام فى تنفيذ الأحكام؛ فإن نظره يعم عموم نظر الإمام فى خطة الإسلام، ولكن من

حيث ليس له رتبة الاستقلال، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع؛ فإنه لو قيل: إنه ينفذ الأمور، فإذا اعتاص عليه أمر راجع الإمام، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة- لم يكن ذلك هجومًا على مخالفة مقطوع به؛ إذ مرتبة الوزير، وإن علت، فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام. على أن الأظهر اشتراط كون الوزير، الذى إليه تنفيذ الأمور، إمامًا فى الدين. فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام فى تفاصيل الوقائع؛ وإنما يطالع الإمام فى الأصول والمجامع. فإذا لم يكن إمامًا فى الدين، لم يؤمن زَلَلُه فى أمور للمسلمين، يتعذر تلافيها، كالدماء والفروج، وما فى معانيها.

وما ذكرناه من الصفات- فى الوزير الذى إليه تنفيذ الأمور.

فأما إن كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدى للوزارة ليس إليه افتتاح أمر؛ وإنما هو بمنزلة السفير فى كل قضية بين الإمام والرعية، وهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شئ، فلا نشترط فيه إلا أمرين.

أحدهما: أن يكون موثوقًا به، بحيث تقبل روايته، فإن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما ينُفذه الإمام، وهذا يستدعى الورع وصدق اللهجة، والثقة تشعر بهما.

والثانى: الفطنة والكياسة، فإن عظائم الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن، لا يؤتى عن غفلة وذهول، ومَن لم يكن فطنًا لا يوثق بفهمه لما ينهيه، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه.

وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية [1] أن صاحب المنصب يجوز أن يكون ذميًّا، وهذه عثرة، ليس لها مقيل؛ فإن الثقة لابد من رعايتها. وليس الذمى موثوقًا به فى أفعاله وأقواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين. فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين. فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل، ولا يوثق به فى قول وفعل، كيف ينتصب وزيرًا؟ وكيف ينتهض مبلغًا عن الإمام سفيرًا؟ على أنَّا لا نأمن فى أمر الدين شره. وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة

(١) أى الماوردى.

على النهى عن الركون إلى الكفار، والمنع من ائتمانهم، واطلاعهم على الأسرار. قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١].

واشتد نكير عمر على أبى موسى الأشعرى ما اتخذ كاتبًا نصرانيًّا. وقد نص الشافعى- رحمة الله عليه- على أن المترجم الذى ينهى إلى القاضى معانى لغات المدعين -يجب أن يكون مسلمًا عدلًا رضًا، ولست أعرف فى ذلك خلافًا بين علماء الأقطار.

فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار؟

فهذا انتهاء مارمنا فيمن يستنيبه الإمام، بعد وفاته أو فى استمرار حياته، فى جميع الأمور.

فأما الذى يستنيبهم فى بعض الأمصار والأقطار، أو فى بعض الأعمال- فأنا الآن، بعد تقديم اللياذ برب البرية والتبرى من الحول والقوة- أذكر فى مستنابيه قولًا كافيًا شافيًا، ومجموعًا وجيزًا وافيًا- إن شاء الله ﷻ - فأقول:

أولًا: الاستنابة لابد منها، ولا غنى عنها؛ فإن الإمام لا يتمكن من تولى جميع الأمور وتعاطيها. وهذه القضية بينة فى ضرورات العقول، لا يستريب اللبيب فيها، ولكن لا يجوز له أن يطوق الكفاة الأعمالَ، ثم يقطع البحث عنهم، ويضرب عن سَبْر أحوالهم؛ فإنه لوفعل ذلك، لكان معطلًا فائدة الإمامة، مبطلًا سر الزعامة والرياسة العامة، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار إليه فى مجامع الخطوب، وينصب مرتبين للإنهاء وتبليغ الأخبار والأنباء، حتى تكون الخطة محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطة، فهو يرعاهم كأنه يراهم، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور، ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها، وأقوى ذرائعه فى الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خبائه، واستحثاثه أصحاب الحاجات على شهود بابه.

ثم إنه يستنيب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض.

فإن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمرًا خالصًا، يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، وتخصيصه بالذكر- فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إمامًا فى الدين، ولكنه يقتص

أثر النص، ويرتاد اتباع المثال، ويكفيه فيما يرشح له: الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه، والهداية إليه.

وإن لم يكن مما يضبطه النص، ولكن كان لا يستدعى القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة- فلا تشترط رتبة الاجتهاد، بل يكفى من البصيرة ما ينتهض ركنًا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود فى الأمر المفوض إليه. فالذى ينتصب لجباية الصدقات ينبغى أن يكون بصيرًا بالأموال الزكاتية ونصبها، وما أوجبه الله فيها. وأمراء الأجناد وأصحاب الألوية والمراتب ينبغى أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم.

وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولى، وكان عظيم الوقع فى وضع الشرع، لا يكفى فيه فن مخصوص من العلوم، كالقضاء- فالذى يؤثره الشافعى رضي الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولى للقضاء مجتهدًا. ولم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك، وجوز أن يكون مقلدًا، يستفتى فيما يعرض من المشكلات المفتى، ويحكم بموجبه.

وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفى والإثبات فيه.

ونحن نختم هذا الباب بنكتة، لابد من الإحاطة بها، فنقول:

ذكرنا أن الفسق الذى يجرى مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام، ولا انخلاعه. فلو فرض مثل ذلك فى حق بعض المستنابين- فالإمام يخلعه، ولا يجرى أمر المستناب، الذى هو فى قبضة الإمام، مجرى الإمام الذى لو تعرض لخلعه لمادت المملكة بأكنافها، ولارتجت خطة الإسلام بأعطافها.

* * *

obeikandl.com

(٦) إمامة المفضول

ذهب طوائف، منهم الزيدية، إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال، من غير استفصال. والذى يتعين الوقوف عليه فى صدر الباب أن الذى يقع التعرض له من الفضل، والقول فى الفاضل والمفضول، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة، والتقرب إلى الله تعالى فى عمله؛ فرب ولىٍّ من أولياء الله هو قطب الأرض، وعماد العالم، لو أقسم على الله لأبره. وفى العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه. فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التى يشترط اجتماعها فى المتصدى للإمامة.

فإذا أطلقنا الأفضل فى هذا الباب عنينا به الأصلح للقيام عل الخلق بما يستصلحهم.

فإذا تقرر ذلك، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول، مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح، واعتلوا بأن المفضول، إذا كان مستجمعًا للشرائط المرعية، فاختصاص الفاضل بالمزايا اتصافٌ بها لا تفتقر الإمامة إليه. فإذا عُقدت الإمامة لمن ليس عاريًا عن الخلال المعتبرة، استقلت بالصفات التى لا غنى عنها، ولا مندوحة، وليس للفضائل نهاية وغاية.

وذهب معظم المنتمين إلى الأصول من جلة الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل. ثم تحزب هؤلاء حزبين، وتصدّعوا صدعين: فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات، لا قواطع الشرع المنقول.

ومسالك الحق المبين، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين.

فأقول: لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمام للفاضل، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول، وذلك لصَغو الناس، وميل أولى النجدة واليأس إليه، ولو فرض

تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن، ولم نجد عددًا، وتفرقت الأجناد بددا، وكانت الحاجة تقتضى تقديم المفضول- قدم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة. فإذا كان فى تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفى تقديم المفضول ارتباطها وسدادها- تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة. ولا خلاف أنه لو قدم فاضل، واتسقت له الطاعة، ونشأ فى الزمن من هو أفضل منه- فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع.

فإذا وضح ما ذكرته، فأقول:

إن تهيأ لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح، فيجب القطع- والحالة هذه - بإيجاب تقديم الأصلح. والذى يحقق ذلك أن الإمام إذا تصدى له مسلكان فى مهمٍّ ألمّ، وخطب أعضل وادلهمَّ، وتحقق أن أحدهما لو آثره واختاره، لعمت فائدته وعائدته، وعظم وقعه نفعًا ودفعًا، ولو سلك المسلك الثانى، لم يكن بعيدًا فى مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد، ولا جارًّا إضرارًا- فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أنه يتعين تقديم الأنفع. وإذا كان يتحتم ذلك فى الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطاع، فلأن يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل- أولى؛ فإن مزيد الكفاية، ومزية الهداية والدراية- ليس هين الأثر، قريب الوقع، فلا ارتياب فى إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين، إذا سهل مدركه، ولم يتوعر مسلكه.

ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعقد فى اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكة للإمام المعقود له، بحيث لا يبعد من الإمام أن يصادم بها من نابذه، ويقارع من خالفه. وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه، ففى الحكم بأن الإمامة غير منعقدة له فتن ثائرة، وقد يهلك فيها أمم، ويصرع الأبطال الذين هم نجدة الإسلام، ولا يفى ما كنا نترقبه من مزايا الفوائد، بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول، وقد قدمنا أن المصلحة إذا اقتضت تقديم المفضول- قدمناه.

فآل حاصل الكلام إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل. ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره، مع منعة تتحصل من مشايعة

أشياع، ومتابعة أتباع- فقد نفذت الإمامة نفوذًا لا يدرأ. وإن جرى العقد من غير منعة فالإمامة للفاضل عندى لا تنعقد على هذا الوجه، فما الظن بالمفضول؟ وهذا مشكل عظيم بينته، وسر جسيم أعلنته.

فإذا وضح القول فى إمامة الفاضل والمفضول، فأنا وراء ذلك أقول:

قد تقدم فى صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح. فلو فرضنا مستجمعًا للشرائط بالغًا فى الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفأ منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة، وإن لم يكن فى الورع مثله- فالأكفأ أولى بالتقدم.

ولو كان أحدهما أفقه، والثانى أعرف بتجنيد الجنود، وعقد الألوية، وجر العساكر- فلينظر ذو الرأى إلى حكم الوقت، فإن كانت أكناف خِطة الإسلام إلى الاستقامة، والممالك منتفضة عن ذوى العرامة، ولكن ثارت بدع وأهواء، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس- فالأعلم أولى.

وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرنا، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة، وبطاش يحمل الناس عل الطاعة- فالأشهم أولى بأن يقدم.

* * *

(٧) منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يُطْبِقُ خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها فى مشارق الأرض ومغاربها أثره- تعين نصبه، ولم يسغ- والحالة هذه- نصب إمامين. وهذا متفق عليه، لا يلفى فيه خلاف. ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله ﷺ أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة رضي الله عنهم أجمعين، فُهِمَ على الاضطرار، من غير حاجة إلى نقل أخبار، من مذهب المهاجرين والأنصار، أن مبنى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد فى الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين عُقِدَ لهم- فهو بعيد الفهم، مستميت الفكر.

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة. وليس بالخافى على ذوى البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء، وتفرق الآراء، وتجاذب الأهواء. ونظام الملك، وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذى رأى ثبت لا يستبد ولا ينفرد، بل يستضىء بعقول العقلاء، ويستبين برأى طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الألباب، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى فى قطع الاختلاف، ويتحقق باستضائه استثمار عقول العقلاء.

فالغرض الأظهر إذًا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب، مستنفدٌ إلى الإطباق والاتفاق؛ إذ داعية التقاطع والتدابر والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرَين، وتعليق التقدم بأميرين. وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأى واحد ضابط، ونظر متحد رابط. وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرون، ومطمح إليه يتشوفون- تنافسوا وتطاولوا، وتغالبوا وتصاولوا.

والذى تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت، بحيث لا ينبسط رأى إمام واحد

على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا تغمض، منه اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر فى لجج متقاذفة، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين- فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام فى القطر الذى لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبى الحسن، والأستاذ [1] أبى إسحق الإسفراييني رضي الله عنهما وغيرهما، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق، **وقالوا:** إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة، وتمهيد الأمور، وسد الثغور، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر، فهو أصلح لا محالة فى مقتضى السياسة، وإن عسر ذلك، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع، ولا يردعهم رادع. فالوجه أن ينصبوا فى ناحيتهم وزرًا يلوذون به؛ إذ لو بقوا سدى، لتهافتوا على ورطات الردى، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه.

وأنا أقول فيه- مستعينًا بالله تعالى- : إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلًا بالنظر فى جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره، أو طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميرًا يرجعون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره، ولا يكون ذلك المنصوب إمامًا، ولو زالت الموانع، واستكمن الإمام من النظر لهم، أذعن الأمر والرعايا للإمام، وألقوا إليه السَّلَم، والإمام يمهد عذرهم، ويسوس أمرهم، فإن رأى تقرير من نصبوه- فَعَل، وإن رأَى تغيير الأمر، فرأيه المتبوع، وإليه الرجوع.

وإن لم يتقدم نصب إمام، كما تقدم تصويره، ولكن خلا الدهر عن إمام فى زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعز نصب إمام واحد، يشمل رأيه البلد والعباد- فنصب أمير فى أحد الشطرين للضرورة فى هذه الصورة، ونُصِبَ فى القطر الآخر منصوب، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم؛ إذ كان لا يتأتى ذلك- فالحق المتبع فى ذلك أن واحدًا منهما ليس إمامًا؛ إذ الإمام هو الواحد الذى به ارتباط المسلمين أجمعين.

---

(١) يلقبه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقًا، وهو إبراهيم بن محمد، أحد أعلام الفقه الشافعى والأصول. ت: ٤١٨هـ.

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع، ولكنه زمان خال عن الإمام، وسيأتى فى خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل، فهو أحد غرضى الكتاب اللذين عليهما التعويل.

فإن اتفق نصب إمام، فحق على الأميرين أن يستسلما له.

* * *

obeikandl.com

(٨) ما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام

مقدمات الباب[١]

ليعلم طالب الحق وباغى الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق- على تفنن الملل والطرائق- الاستمساك بالدين والتقوى، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى، والتشمير لابتغاء ما يرضى الله -تقدس وتعالى-، والندب إلى الانكفاف عن دواعى الهوى، ولكن الله تعالى فطر الجِبلّات على الشهوات، وناط بقاء المكلفين ببلغة سداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجُملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتمييز الحلال عن الحرام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع.

ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية فى الإعراب عن المقاصد الكلية فى القضايا الشرعية- أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبًا واستحبابًا، وحتمًا وإيجابًا، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالى، تحريمًا وحظرًا، وإباحة تغنى عن الفواحش، كإباحة النكاح المغنى عن السفاح.

ثم لما جبلت النفوس على حب العاجل، والتعلق فى تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل، والاستهانة بالمهالك والغوائل، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك، وهذا يجر التنافس والازدحام، والنزاع والخصام، فاقتضى الشرع فيصلًا بين الحلال والحرام، وإنصافًا وانتصافًا بين طبقات الأنام.

ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهذيب، فقيض الله السلاطين وأولى الأمر وازعين؛ ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويكفوا

---

(١) هذا الباب نحو ربع الكتاب كله. ومع براعة الإمام فى التقسيم والضبط والتفريع والربط، إلا أن عدم وضع عناوين الفصول جعل الباب مضطربًا غير واضح المعالم. ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناوين التى تيسر الرجوع إليه والوصول إلى مغزاه ومرماه. وإذ نفعل ذلك نتبع طريقة الإمام ومنهجه، ونلتزم التقسيم والتفصيل الذى يشير إليه.

المعتدين، ويشيّدوا مبانى الرشاد، ويحسموا معانى الفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذى إليه المنتهى.

وما ابتعث الله نبيًّا فى الأمم السالفة حتى أيده وعضّده بسلطان ذى عدة ونجدة، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة؛ كداود وموسى وسليمان- صلوات الله عليهم أجمعين-.

ولما اختتم الله الرسالة فى هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجة البيضاء والمحجة الغراء، وشد بالسيف أزره، وضمن إظهاره ونصره، وجعله إمام الدين والدنيا، وملاذ الخلق فى الآخرة والأولى، ثم أكمل الله الدين، واختتم الوحى، وخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى الله، ويقرر مصالح الدنيا ومراشدها.

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الإفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام.

فالقول الكلى: أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرهًا، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية.

ونحن الآن- بعد هذا الترتيب- نذكر نظر الإمام فى الأمور المتعلقة بالدين، ثم نذكر نظره فى الدنيا، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالأئمة والورى.

نظر الإمام فى الأمور المتعلقة بالدين

فأما نظره فى الدين، فينقسم إلى النظر فى أصل الدين، وإلى النظر فى فروعه.

واجب الإمام نحو أصل الدين

فأما القول فى أصل الدين فينقسم إلى: حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين.

وإلى دعاء الكافرين، إلى التزام الحق المبين.

* فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان، فنقول والله المستعان:

إن صفا الدين عن الكدر والأقذاء، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء- كان حقًّا على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه، فيرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية، ويصونهم عن تزاحم الأهواء؛ فإن منع المبادى أهون من قطع التمادى.

فإن قيل: بم يزع من يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم؟

قلنا: إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه. فإن أبى وأصر، تقدم بضرب رقبته. والقول فى المرتد وحكمه يحويه كتابٌ من كتب الفقه، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل، فليطلبه من فن الفقه.

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء مع الانطواء على نقيض ما أظهره من التوبة، فسيأتى ذلك عند القول فى فروع الدين.

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغة فى منعه ودفعه، فإن تركه على بدعته واستمراره فى دعوته يخبط العقائد، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع فى الصدور، أفضت إلى حل عصام الإسلام.

فإن قيل: إذا لم تكن البدعة ردة، وأصر عليها منتحلها، فبماذا يدفع الإمام غائلته؟

قلنا: سنعقد بابًا فى تقاسيم العقوبات ومراتبها، ونعزى كل عقوبة إلى مقتضيها وموجبها، وفيه تبيين المسئول عنه - إن شاء الله ﷻ -.

فإن قيل: فصلوا ما يقتضى التكفير، وما يوجب التبديع والتضليل.

قلنا: هذا طمع فى غير مطمع، فإن هذا بعيد المدرك متوعر المسلك، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد، ومن لم يحط بنهايات الحقائق، لم يتحصل فى التكفير على وثائق، ولو أوغلت فى جميع ما يتعلق به أطراف الكلام فى هذا الكتاب؛ لبلغ مجلدات،

ثم لا يبلغ منتهى الغايات. فالوجه البسط فى مقصود هذا الكتاب المجموع، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه، وإحالة الاستقصاء فى كل شىء على محله وفنه.

فهذا كله إذا أخذت البدع تبدو، أو أمكن قطعها. فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت المذاهب الزائغة، واشتدت المطالب الباطلة- فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل فى منعهم جهدًا، واعتقد ذلك، فإن الدين أحرى بالرعاية، وأجدر بالوقاية.

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال، فسنذكر ذلك مستقصى فى الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات، وضروب السياسات - إن شاء الله ﷻ -.

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاة، ومانعى الزكاة، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربقة الجماعة آيلٌ إلى فرع الدين، فما يئول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين.

وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوى البدع والأهواء، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم وتقريرهم على مذاهبهم - وجه الرأى، ولو جاهرهم لتألبوا، ونابذوا الإمام، وسلوا أيديهم عن الطاعة، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور فى الديار، واستجراء الكفار- فإن كان كذلك، لم يظهر ما يخرق حجاب الهيبة، ويجر منتهاه عسرًا وخيبة. لكن إن أغمد عنهم صوارمه، لم يكف عنهم صرائمه[1] وعزائمه، وتربص بهم الدوائر، واضطرهم بالرأى الثاقب إلى أضيق المصائر، وأتاهم من حيث لا يحتسبون، وحرص أن يستأصل رؤساءهم، ويجتث كبراءهم، ويقطع بلطف الرأى عُدَدَهم، ويبدد فى الأقطار المتباينة عَدَدَهم، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مَدَدَهم. فإذا وهت قوتهم، صال عليهم صولة تكفى شرهم، وسطا عليهم سطوة تمحق ضرهم.

وإن انتهى الأمر إلى خروجهم عن الطاعة، فنذكر ذلك متصلًا بباب السياسات، عند تفصيلنا صنوف القتال، وعلى الله الاتكال.

---

(١) **الصرائم**: جمع صريمة، وهى إحكام الأمر والعزيمة فيه.

ولا يخفى على ذى بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحد عن مسلك الحق فى قواعد العقائد. فأما اختلاف العلماء فى فروع الشريعة، ومسالك التحرى والاجتهاد- فعليه درج السلف الصالحون، وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة، فلا ينبغى أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يُقِرَّ كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدهم عن مسلكهم ومطلبهم.

فإن قيل: فما الحق الذى يحمل الإمام الخلق عليه فى الاعتقاد إذا تمكن منه؟

قلنا: هذا لا يحوى الغرض منه أسطر وأوراق، وفيه تنافس المتنافسون، وكل فئة تزعم أنها الناجية ومن عداهم هالكون.

والذى أذكره الآن لائقًا بمقصود هذا الكتاب أن الذى يحرص الإمام عليه- جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين، قبل أن تنبغَ الأهواء، وتزيغَ الآراء. وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق فى المشكلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى. وقد كانوا أذكى الخلائق أذهانًا، وأرجحهم بيانًا، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغَوَايات، وسبب الضلالات، فكانوا يحاذرون.

فإن أمكن حمل العوام على ذلك، فهو الأسلم. ولما قال رسول الله ﷺ: «**ستفترق أمتى ثلاثًا وسبعين فرقة، الناجى منها واحدة**»[1] فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية، فقال: «**هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابى**». ونحن - على قطع واضطرار من عقولنا - نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض فى الدقائق، ومضايق الحقائق، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها، بل كانوا يشتدون على من يفتتح الخوض فيها.

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه، فهو محسمة الفتن، ومدعاة إلى استداد العوام على ممر الزمن. فإنْ انبثت فى البرية غوائل البدع، واحتوت على الشبهات أحناء

(١) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة رضي الله عنه ، ورواه الحاكم من عدة طرق. **وقال الزين العراقى**: فى أسانيده جياد. وعده السيوطى من المتواتر. «انظر فيض القدير: ٢/ ٢٠».

الصدور، ونشر دعاة الضلالات أعلام الشرور، ولو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مأخذها؛ لضلوا وارتكسوا- فالوجه، والحالة هذه، أن يبث فيهم دعاة الحق؛ حتى يسعوا فى إزاحة الشبهات بالحجج والبيّنات، ويتناهوا فى إيضاح الدلالات، وارتياد أوقع العبارات، فيجتمع انحسام كلام الزائغين، وظهور دعوة المتوحدين، وإيضاح مسالك الحق المبين.

وهذه التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به. وقد يختلف نظره فى البلاد على حسب تباين أحوال العباد؛ فيرى فى بعضها الحمل على مذاهب السابقين، وفى بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق. وهذا معاص[١]؛ يهلك فيه الأنام بزلة الإمام. وقد اتفق للمأمون- وكان من أمجد الخلفاء وأقصدهم- خطة ظهرت هفوته فيها، وعسر على مَن بعده تلافيها؛ فإنه رأى تقرير كل ذى مذهب على رأيه، فنبغ النابغون، وزاغ الزائغون وتفاقم الأمر، وانتهى زَلَلُه وخطله، إلى أن سوغ للمعطلة أن يظهروا آراءهم، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب، وهلم جَرًّا، إلى أحوال يقصر الوصف عن أدناها[٢].

فالذى تحصل مما سلف بعد الإطناب، أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به.

* والقسم الثانى فى أصل الدين: السعى فى دعاء الكافرين إليه، فأقول:

قد أيد الله - عزت قدرته- الدين بالبراهين الواضحة، وحفه بالقوة والشوكة والنجدة، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج فى أحسن الجدال، فإن نجع، وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال، فللدعاء إلى دين الحق مسلكان:

أحدهما: الحجة وإيضاح المحجة.

والثاني: الاقتهارُ بغرار[٣] السيوف.

---

(١) **معاص**: من عاص الأمر، إذا التوى وخفى وجهه.

(٢) **الغرار**: حد السيف ونحوه. «المعجم الوسيط».

(٣) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون - هو شيوع الفتنة المعروفة بمحنة القول بخلق القرآن، وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم.

والمسلك الثانى مرتب على الأول. فإن بلغ الإمام تشوّف طوائف من الكفار إلى قبول الحق، لو وجدوا مرشدًا- أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين، وينبغى أن يتخير لذلك فطنًا لبيبًا بارعًا، متهديًا أديبًا، يطاوعه فيما يحال لسانه، ذا عبارة رشيقة، مشعرة بالحقيقة، وألفاظ رائقة مترقية عن الركاكة، وينبغى أن يكون متهديًا إلى التدرج إلى مسالك الدعوة جدِلًا محجاجًا، عطوفًا رحيمًا.

فإن لم تنجح الدعوة: تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح، بذوى النجدة والسلاح، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد. وسيأتى ذلك على قدر مقصود الكتاب فى أثناء الأبواب - إن شاء الله ﷻ -.

فهذا منتهى الغرض فى النظر الكلى فى أصول الدين.

نظر الإمام في فروع الدين

فأما القول فى ذكر تفاصيل نظر الإمام فى فروع الدين- فهذا مما يتسع فيه الكلام، ونحن - بعون الله تعالى- لا نقصر فى التقريب وتحسين الترتيب.

فأقول: قد يبتدر إلى ظن المنتهى إلى هذا الموضع أنى أريد بما أفتتحه تفصيل تصرفات الإمام فى فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك؛ فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية؛ ليتلو القول فيها ما سبق تقريره فى أصل الدين، وينتظم أصل الدين بفرعه. وذكر ما يتعلق بالأئمة فى المعاملات والتصرفات المالية- سيأتى فى القسم الثانى المشتمل على ذكر نظر الإمام فى أحكام الدنيا.

فنعود إلى المقصود الناجز، ونقول:

العبادات البدنية التى تعبد الله بها المكلفين، لا تعلق صحتها بنظر الإمام، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها فى أوقاتها وأوانها- صحت ووقعت موقع الاعتداد، وقد زل من شرط فى انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام. واستقصاء القول فى ذلك مطلوب من علم الشريعة.

فإن قيل: ما وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام؟

قلنا: ما كان منها شعارًا ظاهرًا فى الإسلام- تعلق به نظر الإمام.

وذلك ينقسم إلى:

* ما يرتبط باجتماع عدد كبير وجمع غفير، كالجمع والأعياد ومجامع الحجيج.

* ما لا يتعلق باجتماع، كالأذان وعقد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات.

فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير، فلا ينبغى للإمام أن يغفل عنه، فإن الناس إذا كثروا - خيف فى مزدحم القوم أمور محذورة.

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس، يكف عادية، إن همّ بها معتدون- كان الجمع محروسًا، ودرأت هيبة الوالى ظنونًا وحدوسًا. ولذلك أمَّر رسول الله ﷺ بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه على الحجيج، ثم استمرت تلك السّنة فى كل سنة، فلم يخل حج عن إمام، أو مستناب من جهة إمام، ولذلك صدّر الخلفاء مياسيرَ الأمراء، وذوى الألوية بإقامة الجمع؛ فإنها تجمع الجماعات، وهى- إن تُصَنْ- عرضةُ الفتن والآفات.

فهذا وجه نظر الإمام فى الشعار الذى يجمع جمعًا كثيرًا.

وأما الشعار الظاهر الذى لا يجمع جماعات، فهو كالأذان وإقامة الجماعات فى سائر الصلوات. فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرض لهم الإمام، وحمله على إقامة الشعار، فإن أَبَوْا: ففى العلماء من يسوِّغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف، ومنهم من لم يجوز ذلك. والمسألة مجتهدٌ فيها، وتفصيلها موكول إلى الفقهاء.

فأما ما لم يكن شعارًا ظاهرًا من العبادات البدنية، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع إليه واقعة؛ فيرى فيها رأيه.

مثل أن يُنهى إليه أن شخصًا ترك صلاة متعمدًا من غير عذر وامتنع عن قضائها. فقد يرى قتله على رأى الشافعى رضي الله عنه، أو حبسه وتعذيبه على رأى آخرين.

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه.

نظر الإمام فى الأمور المتعلقة بالدنيا

فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا فنقدم فيه أولًا ترتيبًا ضابطًا يطلع على غرض كلى، ويفيد الناظرَ العلمَ بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة، ثم نخوض فى إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب، فنقول:

على الإمام بذل كُنْهِ الاجتهاد فى ابتغاء الازدياد فى خِطة الإسلام. والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة. فالتقسيم الأَوَّلِى الكلىُّ طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل.

والقول فى حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار، وإلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب، والتقاطع والتدابر.

فأما حفظ الخطة عن الكفار، فهو بسد الثغور، وإقامة الرجال على المراصد. على ما سيأتى الشرح عليه.

وأما حفظ مَن تحويه الخِطة فينقسم إلى: ما يتعلق بمراتب الكليات، وإلى ما يتعلق بالجزئيات.

فأما ما يتعلق بأمر كلى، فهو نفض بلاد الإسلام عن المتلصصين والمترصدين للرفاق. فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك؛ حتى تتمهد السبل للسابلة.

وأما ما يرتبط بالجزئيات، فتحصره ثلاثة أقسام:

أحدها: فصل الخصومات الثائرة، وهذا يناط بالقضاة.

والقسم الثانى: يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات.

والقسم الثالث: القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ، وهذا يتنوع نوعين:

أحدهما: بالولاية على من لا ولى له من الأطفال والمجانين فى أنفسهم وأموالهم.

والثانى: فى سد حاجات المحاويج.

فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من فى الخطة.

والأموال التى تمتد يد الإمام إليها قسمان:

أحدهما: ما تتعين مصارفه، كالزكوات.

والثانى: ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة، بل يضاف إلى عامة المصالح، وهى أموال الفَيْءِ والغنيمة.

فهذه مآخذ الأموال التى يقتضيها الإمام ويصرفها إلى مصارفها.

وقد نجز التقسيم المحتوى الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين.

والآن نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية، أحلناها على كتب الفقه.

طلب ما لم يحصل

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كلى، وقد يغفل المتجرد للفقه عنه، فأقول:

ابتعث الله محمدًا رسول الله ﷺ إلى الثقلين، وحتّم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين:

إحداهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبهات، وإيضاح البينات فى الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات.

والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذى أَبَوْا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين.

فأما البراهين، فقد ظهرت ولاحت ومهدت، والكفار بعد شيوعها فى رتب المعاندين، فيجب وضع السيف فيهم؛ حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسالم.

وقد قال طوائف من الفقهاء: الجهاد من فروض الكفايات، فإذا قام به من

فيه كفاية، سقط الفرض عن الباقين، وإن تعطل الجهاد حَرِج الكافة. على تفاصيل معروفة فى مسالك الفقه.

ثم قالوا: يجب أن ينتهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفار فى الأقطار، عند الاقتدار عسكر جرار فى السنة مرة واحدة، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك.

وهذا عندى ذهول عن التحصيل، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم فى الزمان.

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفًا، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين- ساغ ذلك؛ فالمتبع فى ذلك الإمكان، لا الزمان.

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد فى غالب العرف؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن، ولم يتجاوز عَددهم وعُددهم المعروف فى مستمر العرف، فكابدوا من الشقاء ووعثاء الأسفار، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا، وفشا فيهم الجراح، وهزلت دوابهم- فالغالب أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى، ما لم يتودعوا سنة، فجرى ما ذكروه على حكم الغالب.

فأما إذا كثر عدد جند الإسلام، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش، فليفعل ذلك جادًّا مجتهدًا، ثم لا يؤثَر لذوى البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس فى الجهاد، بل ينبغى أن يصدروا عن رأى صاحب الأمر.

ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا يغفلوا عنه؛ كتجهيز الموتى، والصلاة عليهم.

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه، فيصير أمر الجهاد فى حقه بمثابة فرائض الأعيان؛ والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم. فمن حيث انتاط جر الجنود بالإمام، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام- صار قيامه بها على أقصى الإمكان به؛ كصلاته المفروضة التى يقيمها.

وأما سائر فروض الكفايات، فإنها متوزعة على العباد فى البلاد، ولا اختصاص لها بالإمام. نعم؛ إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قومًا فى قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضًا من فروض الكفايات- زجرهم وحملهم على القيام به.

فهذا منتهى ما أردناه فى الجهاد.

ثم القول فى كيفية القتال والغنائم والأسرى يستقصى فى كتاب السِيَر من كتب الفقه.

حفظ ما حصل

وأما اعتناء الإمام بسد الثغور، فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع، ويستذخر لها بذخائر الأطعمة، ومستنقعات المياه، واحتفار الخنادق، وإعداد الأسلحة والعتاد، وآلات الصدد والدفع، ويرتب فى كل ثغر من الرجال ما يليق به. ولا ينبغى أن يكثروا فيجوعوا، أو يقلوا فيضيعوا.

والمعتبر فى كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش، لاستقل أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام، أو من يليه من أمرا ء الإسلام.

وأما نفض أهل العرامة من خطة الإسلام، ففيه انتظام الأحكام. فإذا اضطربت الطرق، وظهرت دواعى الفساد- ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها. فلينهض الإمام لهذا المهم، وليوكل بذلك الذين يخِفّون، ولا يركنون إلى الدعة والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار. فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادَروا قبل أن يتجمعوا ويستقر قدمهم. ثم يندب لكل صقع من ذوى البأس من يستقل بكفاية هذا المهم.

وإذا تمهدت الممالك، وتوطدت المسالك انتشر الناس فى حوائجهم، ودرجوا فى مدارجهم، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصى المزار إلى الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا.

ومما أحلناه على هذا الفصل مما تقدم: القول فى أهل البدع إذا كثروا، فيدعوهم

الإمام إلى الحق. فإن أبوا زجرهم ونهاهم من إظهار البدع. فإن أصروا، سطا بهم عند امتناعهم عن الطاعة، وقاتلهم مقاتلة البغاة. وهذا يطرد فى كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام، إذا سلوا أيديهم عن ربقة الطاعة.

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهروا البدع، وعلم الإمام أنهم سيبثون الدعوة سرًّا، وإن لم يتظاهروا بها جهرًا- فيحرص الإمام أن يظهر منه على خافية، بعد تقديم الإنذار إليهم، ثم يتناهى فى تعزير من كان كذلك. فإن أبدوا صفحة الخلاف، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا، وإن علم أنهم لكثرتهم، وعظم شوكتهم لا يطاقون- فالقول فيهم كالقول فى الباغى إذا استفحل شأنه، فالوجه أن يُدارِىَ ويستعدَّ جُهدَه.

فهذا بيان القول فى مقاتلته فرق المسلمين. وتتمة الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم فى مسألة مظنونة، ودعا إلى موجب اجتهاده قومًا، فيتحتم عليه متابعة الإمام. فإن أبوا قاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعى الزكوات، فى القصة المعروفة. ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظنًّا؛ فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس، بل يجب اتباع الإمام قطعًا فيما يراه من المجتهدات، فيرتب القتال على أمر مقطوع به، وهو تحريم مخالفة الإمام فى الأمر الذى دعا إليه، وإن كان أصله مظنونًا، ولو لم يتعين اتباع الإمام فى مسائل التحرى لما تأتى فصل الخصومات فى المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقى الخصمان فى مجال خلاف الفقهاء مرتبكين فى خصومات لا تنقطع. ومعظم حكومات العباد فى موارد الاجتهاد.

قد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام.

فأما العقوبات التى يقيمها على آحاد الناس فهى منقسمة إلى الحدود والتعزيرات.

فأما الحدود فاستقصاء القول فى تفاصيل المذاهب فى كيفياتها وسبيل إثباتها- مذكورة فى كتب الفقه، وهى بجملتها مفوضة إلى الأئمة، والذين يتولون الأمور من جهتهم.

وأما التعزيرات، فهى أيضًا مفصلة فى كتب الفقه وأبوابٍ متعلقاتٍ بموجبات لها وأسباب. فمنها: ما يكون حقًّا للآدمى يسقط بإسقاطه، ويستوفى بطلبه، ومنها: ما يثبت حقًّا لله تعالى لارتباطه بسبب، هو حق الله تعالى. ثم رأى الشافعى ﷺ أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود؛ فإن الحدود إذا ثبتت، فلا خيرة فى درئها، ولا تردد فى إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأى الإمام. فإن رأى التجاوز والصفح تكرمًا- فعل، ولا معتَرض عليه فيما عمل.

والذى ذكرناه ليس تخيرًا مستندًا إلى التمنى، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هى بالإقالة حرية، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم، لم يزل دائبًا فى عقوباتهم.

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء. وما يتعين الاعتناء به الآن، وهو مقصود الفصل، أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا تستد إلا على رأى مالك ﷺ ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود فى التعزيرات، ويسوغ للوالى أن يقتل فى التعزير. ونقل النقلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة فى استصلاح ثلثيها.

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة أن ما جرى فى صدر الإسلام من التخفيفات- كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفى فى ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير. وأما الآن، فقد قست القلوب، وبعدت العهود، وصار متشبث عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات، لما استمرت السياسات.

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء، وهو على الحقيقة تسبّبٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء.

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء- فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة.

ولو جاز ذلك؛ لساغ رجم من ليس محصنًا إذا زنا فى زمننا هذا لما خيله هذا القائل، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت فى الأمور الخطيرة.

وهذه الفنون فى رجم الظنون، ولو تسلطت على قواعد الدين- لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعًا، فتنتهض هواجس النفوس حالة محل الوحى إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات.

هيهات هيهات. ثقل الاتباع على بعض بنى الدهر، فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشاد فى دين الله أساسًا.

فإذًا، لا مزيد على ما ذكرناه فى مبالغ التعزير.

فإذا قيل: أليس روى أن حد الشرب كان أربعين جلدة فى زمن أبى بكر الصديق رضي الله عنه، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تتابع الناس فى شرب الخمر، واستقلوا ذلك القدر من الجلد، أن يجلد الشارب ثمانين، وساعده على بن أبى طالب كرم الله وجهه؟

قلنا: هذا قول من يأخذ العلم من بعد! ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة فى زمن رسول الله رسول الله ﷺ، بل روى أنه رفع إلى مجلسه شاربٌ بعد تحريم الخمر، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال، وأطراف الثياب، ويبكتوه، ويحثوا التراب عليه.

ثم رأى أبو بكر الجلد، فكان يجلد أربعين، مجتهدًا غير بانٍ على توقيف وتقدير فى الحد، ثم رأى عمر ما رأى.

وإذ قضيت من هذا الفصل وَطَرِى، **فأقول بعده:**

لست أرى للسلطان اتساعًا فى التعزير إلا فى إطالة الحبس.

وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس فى التعزير سنة؛ نظرًا إلى مدة التغريب فى حد الزنا، وهذا فاسد عندى، وليس التغريب حدًّا كاملًا، فينقص عليه تعزير، وإنما هو جزء من حد. فليتفطن لذلك الناظر.

وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئًا من أمور الدين، وهذا أوان الوفاء به، **فأقول:**

إن نبغ فى الناس داع فى الضلالة، و غلب على الظن أن لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته- فالوجه أن يمنعه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره، فلعله ينزجر، ثم يكل به موثوقًا به من حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنه نهاه، بالغ فى تعزيره، وراعى حد الشرع، ثم يُثَنِّى عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ فى مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويتدرجون إلى التعلم والتلقى منه. فإن أبدى شيئًا أطلعوا السلطان عليه، فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به، وإذا كرر عليه ذلك، أوشك أن يمتنع ويرتدع.

ثم إن انكفّ، فهو الغرض، وإن تمادى فى دعواته، أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته، فتبلغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد.

والذى يبديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة.

والمسلك الذى مهدناه يتضمن الزجر الأعظم، والردع الأتم، واستمرار العقوبات مع تقدير المعاودات.

فهذا مسلك السداد، وما عداه سرف ومجاوزة حد، وغلو وعتوّ، والأنبياء -عليهم السلام- مبعوثون إلى قصد الأمور.

ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب فى كل باب، قد يَرون ردع أصحاب التهم قبل إلمامهم بالهنات، والسيئات. والشرع لا يرخص فى ذلك.

والذى انتزعت من الشرع ما يقرّب سبل تحصيل الغرض فى هذا - فمن آداب الدين ألا يقف الإنسان فى مواقف التهم. فالوجه أن يَنهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم وبت، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه، واستجرائه على والى زمانه، فيكون هذا تطرقًا إلى الردع على موجب الشرع.

ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل - القول فى توبة الزنديق.

وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعد ما ظهرت زندقته، فإن من عَقْده أن يُظْهِرَ خلاف ما يُضْمِرُ، ويتقى الناس.

وهذا خارج عندى عن قاعدة الشريعة؛ فإنى لا أعرف خلافًا أن عسكرًا من عساكر الإسلام، إذا أناخوا بساحة الكفار، فلما أظلتهم السيوف، وعاينوا مخايل الحتوف- نطقوا بكلمتى الشهادة، فيحكم بإسلامهم، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن.

وكان رسول الله ﷺ يدارى المنافقين مع القطع وتواتر الوحى بنفقهم وشقاقهم، وهو القدوة والأسوة. فالوجه إذًا فى كف شر ما قدمنا ذكره فى دفع عادية الداعى إلى بدعته، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور- لائق بالزندقة.

فهذا منتهى القول فى ذلك.

القيام على المشرفين على الضياع

ولم يبق مما رسمناه فى حفظ مَن فى الحِطة إلا القيام على المشرفين على الضياع. وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات، وإلى سد الحاجات، وإنقاذ ذوى الفاقات.

فأما الولاية، فالسلطان ولى من لا ولى له من الأطفال والمجانين. وهى تنقسم إلى: ولاية الإنكاح، وحفظ الأموال.

واستيفاء القول فى الولايتين من فن الفقه. فليطلبه طالبه من المشتغلين به. وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات.

وإن قدِّرت آفةٌ وأزم وقحط، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة. فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم- فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله؛ فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين.

فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظَهْرانَىْ موسرين، حَرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبَهم وحسيبهم.

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم.

ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن:

فلو بلى أهل بلد بقحط، وعلم من معه بلاغ أنهم لو فرقوا ما معهم؛ لافتقروا- فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز، والافتقار العاجل؛ فإنهم لو فعلوا ذلك- هلكوا مع الهالكين، ولو تماسكوا أوشك أن يبقوا. وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان، وما قدره الله أن يكون كان.

ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه:

فلو فرضنا مصطحبين فى الأسفار فى بعض القفار، وانتهى أحدهما إلى المخصمصة، ومع الثانى ما يبلغه فى غالب الظن إلى العمران- فيتعين عليه، والحالة هذه، أن يسد رمق رفيقه، ويكتفى ببلاغ يكفيه فى طريقه. ولا نكلف الموسرين فى هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم، ويفرقوا باقى أموالهم على المحاويج، ويرقبوا أمر الله فى غدهم، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلًا، ويتركوهم يموتون هزلًا.

والأمر فى الرفيقين مفروض فيه إذا قرب وصولهما إلى البلدان والعمران. وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان فى متاهات، لا يدريان متى تنتهى بهما إلى العمران- فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ويجتزئ بحاجة يومه أو وقته.

فإذا تقرر ما ذكرناه، فالوجه عندى، إذا ظهر الضر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها- أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاصات. ولست أقول: إن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن، وانفصال الفتن، على علم أو ظن غالب، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم، ولا نهرف توقيفًا فى الشرع ضابطًا ينتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه، ورأينا فى السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفى اعتبار السنة أيضًا حالة ظنية عقلية.

* فأما أمارات الشرع، فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله ﷺ يضع لنسائه فى أوقات الإمكان قوت سنة.

* وأما الأمر العقلي، فقد يظن أن الأحوال تبدل في انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات، وفيها تحول الأحوال، وتزول وتعتقب الفصول. ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر. ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر، وما ذكرته بيان ما يسوغ، وليس أمرًا مجزومًا، ولا حكمًا محتومًا. فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه، فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين.

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية، التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خِطة الإسلام.

فإن قيل: لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قلنا: الشرع من مفتتحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وما يتعلق بالإمام فيه ما فصلناه. والدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين من غير فظاظة وملق. ومن ظهر منه الصدق والديانة، وتجرد لله تعالى، وأوضح الحق وأبانه، على تخضّع لله تعالى واستكانة، نَجع كلامه في المستكبرين في زمانهم، المتولين بأركانهم. فإن لم يَرْعوا: لم يكن للرعية شهر الأسلحة، ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاة، ثم يرون رأيهم في فنون الردع.

نجدة الإمام وعدته

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم، إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد، والاستعداد بالعساكر؛ فإنه متصد لحراسة البيضة، وحفظ الحريم؛ فيجب أن يكون عسكره معقودًا، يرون التطلع إلى أوامره، ولا يجوز أن يكون معوله المتطوعة، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة لا يشغلهم عن البدار تجارة، ولا يلهيهم تُرفة ولا عمارة.

وكان رسول الله ﷺ في زمنه لا يدون ديوانًا، ولا يجرد للجهاد أعوانا؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يخفون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار. وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق رضي الله عنه . ثم لما انتهت النوبة إلى عمر بن الخطاب جَنَّدَ الجنود، ودَوَّنَ الدواوين، وصارت سيرته أسوة العالمين إلى يوم الدين.

فإذا تقرر أنه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان فلابد من الاستعداد بالأموال.

وقد ذكرنا أن الأموال التى يجمعها تنقسم إلى : ما يتعين مصرفه، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح.

فأما القول فى كلى المصارف، فأقول: من يرعاه الإمام بما فى يده من المال – ثلاثة أصناف:

* صنف منهم محتاجون، والإمام يبغى سد حاجتهم، وهؤلاء معظم مستحقى الزكوات فى الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين. وللمساكين استحقاق فى خمس الفَيْء والغنيمة، كما يفصله الفقهاء. فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

* والصنف الثانى: أقوام ينبغى للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين يكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام. وهؤلاء صنفان:

* أحدهما – المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم، فينبغى أن يصرف إليهم حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب، ويتهيئوا لما رشحوا له، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا، فيخفوا على البدار، من غير أن يتثاقلوا، ويتشاغلوا بقضاء أرَب.

* والصنف الثانى: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لابسوه، لتعطلت أركان الإيمان.

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان. وهؤلاء هم: القضاة، والحكام، والمفتون، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه.

* والصنف الثالث: قوم إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم، ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، المسمون فى كتاب الله ذا القربى. فهؤلاء يستحقون سهمًا من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية، عند الإمام الشافعى رضي الله عنه .

وقد شهدت بصحة مذهبه النصوص الصريحة، وسير الخلفاء.

فصل

فإذا صَفِرت يد راعى الرعية عن الأموال، والحاجات ماسة- فليت شعرى، كيف الحكم وما وجه القضية؟

فإن ارتقب الإمام حصول أموال فى الاستقبال، ضاع رجال القتال وجر ضياعهم أسوأ الأحوال. وإن استرسل فى مد اليد إلى ما يصادفه من مال، من غير ضبط، أفضى إلى الانحلال، والخروج عن قضايا الشرع فى الأقوال والأفعال. وقد قدمنا فيما سبق، أنا لا نحدث لتربية الممالك فى معرض الاستصواب مسالك، لا يرى لها من شرعة المصطفى ﷺ مدارك. فإن بلى الإمام بذلك فليتئد، ولينعم النظر هنالك؛ فقد دفع إلى خطبين عظيمين:

أحدهما: تعريض الخطة للضياع.

والثانى: أخذ أموال من غير إسناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف.

والله ولى التوفيق والتيسير، وهو بإسعاف راجيه جدير.

فنقول: إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام، ونأتى فى كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام. وطرح القضايا السياسة بالموجَبات الشرعية، فلا يخلو الحال، وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء:

* أحدها: أن يطأ الكفار والعياذ بالله- ديار الإسلام.

* الثانى: ألا يطئوها، ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا، ونتوقع انحلالًا وانفلالًا، لو لم نصادف مالًا، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار فى الأقطار، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار.

* والثالث: أن يكون جنود الإسلام فى الثغور والمراصد على أهب وعتاد، وشوكة واستعداد، ولو ندبوا للغزو والجهاد، لاحتاجوا إلى ازدياد فى الاستعداد، ولو لم يمدوا؛ لانقطعوا عن الجهاد.

فهذه التقاسيم قاعدة الفصل.

فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا، وإذا كان هذا مذهب الأئمة، فأى مقدار للأموال فى هجوم أمثال هذه الأهوال، لو مست إليه الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازنها.

فإذا كانت الدماء تسيل، فالأموال فى هذه المقام من المستحقرات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق فى الزمان مضيعون فقراء مملقون- تعين على الأغنياء أن يسعوا فى كفايتهم. وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال فى تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات، فلاح على أبلغ وجه فى الإيضاح أنه يجب على الأغنياء فى هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم؛ حتى تنجلى هذه الداهية، وتنكف الفئة الطاغية.

فأما إذا لم يجر ذلك بعد، ولكنا نحاذره ونستشعره؛ لانقطاع مواد الأموال، واختلال الحال، ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه- لوقع فى غالب الظن. فهذا ملحق بالقسم الأول قطعًا.

ولا يحل فى الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين. ولو فرض فى مثل الحال توقف وتمكث، لانحل العصام وانتثر النظام، والدفع أهون من الرفع، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار فى قرية من قرى الديار، وفيها سفك دم المسلمين، أو امتداد يد إلى الحرم ولو وقع وتم، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم، إلا التأسف وقرع سن الندم، فإذا يلتحق هذا القسم بما تقدم.

وأما القسم الثالث: وهو ألا نخاف من الكفار هجومًا، لا خصوصًا فى بعض الأقطار ولا عمومًا، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد فى البلاد يقتضى مزيد عتاد واستعداد. فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر.

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك، بل يرتقب فى توجيه العساكر ما يحصل من الأموال.

والذى أختاره قاطعًا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء؛ فإن إقامة الجهاد فرض على العباد، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد فى البلاد محتوم لا تساهل فيه. وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا، واستجرائهم علينا.

وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شىء من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات. والأمور فى الولايات، إذا لم تؤخذ من مباديها، جَرَّتْ أمورًا يعسر تداركها عند تماديها.

* فإن قيل: قد ذكرتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال موسرين عند الهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم فى إقامتهم ومرابطتهم وغزوتهم، فى أوائها، ولكن خلا بيت المال أو كاد أن يخلو، وخاف الإمام غائلة هائلة من خلو بيت المال عند عَكرة [١] الكفار، أو دَبرة [٢] على المجاهدين؟

فقد تم القول فى وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال، ولو وهت كفاية الرجال، امتدت يد الإمام إلى الأموال. والذخيرة إحدى العدتين، فما الوجه فى ذلك؟

قلت: إن المرتزقة إذا لزموا الثغور والمراصد، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد، كان ذلك متضمنًا تعطيل الجهاد. وفيه خصلة أخرى، وهى أن معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدى المسلمين من أموال الكافرين. فإذا انقطع الجهاد، انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التى تنصب إلى بيت المال، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال، يتعذر معه المرابطة. والقيم المنصوب فى مال طفل مأمور بألا يقصر نظره على ضرورة حالّة، بل ينظر فى حاله باستنماء ماله، وليس أمر كلى الملة بأقل من أمر طفل، ولا نظر الإمام القوام على خِطة الإسلام بأقصر نظرًا وفكرًا من قيّم.

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد، فالوجوه التى منها تنتظم الأموال غير منحسمة، والأحوال متسقة منتظمة- فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأى وبعد.

---

(١) أى عند هجمة الكفار عائدين بعد فرارهم.

(٢) أى الهزيمة.

* فإن قيل: قد ذكرتم فى التقاسيم التى قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء فأبينوه وفصلوه، وأوضحوا المآخذ والوجوه.

فأعود وأقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء؛ ولكنى لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه. وهكذا سبيل التصرف فى الوقائع المستجدة، التى لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة. وأصحاب المصطفى ﷺ ورضى عنهم، لم يجدوا فى الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودة، وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا فى كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى فى الوقائع، وهى مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة.

فليكن الكلام فى الأموال، وقد صفر بيت المال، ووقعت[1] واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهب، ولا يحص لهم مطلب، ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون إذا دفعوا إلى وقائع لم يكونوا يألفوها، ولم ينقل لهم مذاهب، ولم يعرفوها.

وإذا استد الناظر، استوى الأول والآخر.

فنقول:

للناس حالتان:

* إحداهما: أن يعدموا قدوة وأسوة وإمامًا يجمع شتات الرأى. فإن كانوا كذلك، فموجب الشرع، والحالة هذه، فرض فرض الكفايات أن يَحْرَج المكلفون القادرون لو عطلوا فرضًا واحدًا، ولو أقامه من فيه الكفاية، سقط الفرض عن الباقين. فلا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين؛ فإنهم ليسوا منقسمين إلى داع ومدعو، وليس الفض متعينا على كل مكلف. فلا يعقل تثبيت التكليف فى فروض الكفايات مع عدم الوالى إلا كذلك.

فليضرب فى ذلك الجهاد مثلًا، فنقول:

لو شغر الزمان عن والٍ، تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام

(١) فى هذا السطر فى الأصل أسلوب غامض، فتأولت إضافة كلمة: ووقعت. «الراشد».

به عصَب - فيهم كفاية- سقط الفرض عن سائر المكلفين؛ فهذا إذا عدموا واليًا.

* فأما إذا وليهم إمام مطاع، فإنه يتولى جر الجنود، وإبرام الذمم والعهود. ولو نَدَبَ طائفةً إلى الجهاد، تعين عليهم مبادرة الاستعداد، من غير تخاذل وتواكل، ولم يكن لهم أن يقولوا: ليس ما ندبنا إليه متعينًا علينا؛ فليقم به غيرنا؛ فإنا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا واليًا- يدبرهم فى إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء فى أولادهم. ولو ساغ مقابلة أوامره ونواهيه بما يوهى شأنه ويوهيه، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه، ولأفضى إلى عسر يتعذر عليه تلافيه.

فإذا تقرر ذلك، بنينا عليه أمر المال قائلين: لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام، ومست الحاجة فى إقامة الجهاد إلى مال وعتاد- كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات؛ فليست الأموال بأعز من المهج التى يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى والتولى.

فهذا إذا لم يكن فى الزمان وزَر يلاذ به.

فإذا ساس المسلمين والٍ، وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقضيه ضرورة الحال، لا محالة، كما يندب من يراه أهلًا للانتداب. فلا ينبغى أن يستبعد المرء حكم الإمام فى فلسه مع نفوذ حكمه فى روحه ونفسه.

ولست أقول ذلك عن حسبان ومخالجة ريب، بل أقطع به على الغيب، وسيزداد ذلك وضوحًا وانكشافًا- إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافًا. وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب، وفى أخذ فضلات من أموال رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال فى أحسن حال؟

ولو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشفى الخلائق على ورطات، أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك الستور وعظائم الأمور.

فإذا تمهد ما ذكرناه، فلنقل بعد: ليس للإمام فى شىء من مجارى الأحكام أن يتهجم ويتحكم ويفعل ما يتشهى ويتمنى، ولكنه يبنى أموره كلها، دِقها وجِلّها، على

وجه الرأى والصواب فى كل باب؛ فلا يندب قومًا للجهاد إلا إذا رأى تعيّنهم منهج الرشاد ومسلك السداد، وكذلك يجهز إلى كل جيل من الكفار من يليهم فى صوب تلك الديار.

والأمر فى أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال، فليشر على أغنياء كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال.

وما ذكرناه ليس حصرًا وضبطًا فى المقال، ولكنا جئنا به ضربًا للأمثال، وعلى رأى الإمام بعد عون الله الاتكال فى مضطرب الأحوال.

ومن تتمة القول فى هذا: أن المسلمين إذا وجدوا معاذا واتخذوا لمهماتهم ملاذا، لم يكن لهم مضادته ومرادته ومعاندته.

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة، مست الضرورات فى دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة- أن يتسبب إلى استيداء مال من موسرى المؤمنين، فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد، وعمم أهل الاقتدار واليسار فى أقاصى البلاد.

فإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب؛ ورأى فى وجه الصواب أن يخصص أقوامًا فيستأدى عند كل ملمة، من فرقة أخرى- اتبع فى ذلك كله أوامره، واجتنب زواجره، ثم ليكن فى ذلك على أكمل نظر، وأسد فكر.

فإن اقتضى الرأى تعيين أقوام على التنصيص - تعرض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد. وإذا لم يخل المتصدى للإمامة عن تحديد النظر وتسديد الفكر، ففيما ذكرناه تصريحًا، أو رمزنا إليه تلويحًا مُعْتَبَرٌ.

* ومن الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه فى معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن ثابت مدارّه ومحالبه - تعين رد ما اقترض.

وقال قائلون: إن عمم بالاستيداء مياسير البلاد، والمثرين من طبقات العباد- فلا مطمع فى الرد والاسترداد، وإن خصص بعضا، لم يكن ذلك إلا قرضًا.

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق، ثم نذكر مسلك التحقيق. فمن قال: الإمام يستقرض- استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات فى قواعد الدين، ومذهب المسلمين؛ وكان رسول الله ﷺ إذا أضاق المحاويج والفقراء- استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات. فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض؛ لكان ﷺ بَيَّنَهُ ليقتدى به مَن بعده عند فرض الإضافة، وربما تعلق هؤلاء بأن مآخذ الأموال، لو تعدت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة فى الشريعة- لا نبسطت الأيدى إلى الأموال، ولم يثق ذومال بماله.

والمرضى عندى أن ذلك جبن وخَوَر، وذهول عن سَنن النظر؛ فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التى ذكرناها ما يراه سادًّا للحاجة على ما قدمنا منهاجه، ولا يلزمه الاستقراض، سواء أفرض أخذه من معينين، أو من المياسير أجمعين. والدليل عليه أن لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع؛ لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعًا. فإذا وليهم على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعًا، فإذا وليهم إمام، فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينًا وتبيينًا، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض، ثم تنسحب المآثم على كافتهم. والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهدته.

والذى يوضح المقصد أنه لو استقرض؛ لكان يؤدى ما اقترض من مال فاضل مستغنى عنه فى بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره فى الحال فاضلًا، ثم يقتضى الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال فى رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل، فهو فى وضعه لا يتحصل.

والذى يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت فى الإسلام تعيّن على ملتزمى الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم.

فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم- فارتقابهم رجوعًا فى مالهم يشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربهم.

وهذا ظن كاذب ورأى غير صائب؛ فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام فى التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكن مستناب فى تنفيذ الأحكام. فإذا نفذت، فلا مطمع فى مرجع، فإن در لبيت المال مال، فحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات فى مستقبل الأوقات.

فهذا منتهى القول فى هذا الفن.

* وأنا أقول الآن: لستُ أمنع الإمام من الاقتراض على المال، إن رأى ذلك؛ استطابة للقلوب؛ وتوصلًا إلى تيسر الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجة.

والذى قدمته ليس تحريمًا للاستقراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكول إلى رأيه، أو استصوابه فى افتتاح كل أمره ومآبه.

والجملة فى ذلك: أنه إذا ألمت ملمة، واقتضى إلمامها مالًا، فإن كان فى بيت المال مال- استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن فى بيت المال مال- نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم، فقد انقضت وانقطعت تبعاتها، وعلائقها. فإذا حدث مال، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة.

فإن قيل: قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام، إذا وَجَد مضطرًا إليه واقعًا فى المخمصة، مشفيًا على الهلاك - لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل. وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات.

قلنا: هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر؛ فأما إذا كان لا يملك شيئًا- فيجب سد جوعته، من غير التزامه عوضًا. ولا أعرف خلافًا أن سد خلات المضطرين فى شتى المجاعات محتوم على الموسرين. وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ﷺ عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات- فلست أنكر جواز ذلك، ولكنى أجوّز الاستقراض عند اقتضاء الحال، وانقطاع الأموال.

فهذا نجاز الغرض من هذا الفصل، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول.

فصل

وبه يتم المقصد فى بعض ما سبق.

وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا، أعنى المرتزقة المترتبين فى ديوان الجنود، وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم، وهى جارية على استمرار الأوقات. وكان اتساع الأصقاع، وكثرة الثغور والمراصد فى البقاع- لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع، وصففهم رعيلًا رعيلًا. فمنهم مندوبون لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوى العرامة، ومنهم متصرفون فى البلاد لردع الزائغين عن منهاج السداد، ومنهم مرتبون فى مرابطة الحصون والقلاع، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام، وبأمراء الأجناد فى البلاد. وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك - فالغالب أن ما ينفق من أخماس الغنائم والفىء لا يقيم الأوَد، ولا يدين العدد؛ فإنا كما نُصيب نُصاب، والحرب سِجال، والمغانم فى وضع الشرع ليست مقصودة؛ فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاءً لكلمة الله، وحياطة الملة.

فإذًا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام، ولابد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام، على ممر الأيام.

فأقول، والله المستعان:

* لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات يسيرًا من كثير- سهل احتماله، وانتظمت قواعد الملك وأحواله. ولو عدم الناس سلطانًا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الهاجمين- لاحتاجوا فى إقامة حراس من ذوى الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه.

فإن استنكر ذلك غِرٌّ قلنا: أتنكر أن ما ذكرته وجه الرأى؟ فإن أباه وادعى خلافه- تركته ودعوه، ولن يفلح قط مقلد يتبع فى تقليده هواه.

وإن اعترف به، فقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العَدد والعدد محتوم، ولا يفى به توقع مغنوم. ومفهوم أنه لو استفزتنا داهية لاضطررنا فى دفع الباس إلى نفض أكياس الناس.

فإن قيل: لم يكن ذلك فى زمن الخلفاء الراشدين. قلنا: لما انتشرت الداعية وكثرت المؤن المعينة تسبّب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والأرفاق على أراضى العراق.

والذى ذكرناه أمر كلى بعيد المأخذ من آحاد المسائل، ومنشؤه الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة. فإذا مست الحاجة، وتحقق الاضطرار فى إقامة الديار إلى عون من المال مطرد دارّ. ولو عين الإمام أقوامًا من ذوى اليسار؛ لجر ذلك حزازات فى النفوس وفِكَرًا سيئة فى الضمائر. وإذا رتب على الثمرات والغلات قدرًا قريبًا- كان طريقًا فى رعاية الجنود والرعية مرضية.

ثم إن اتفقت مغانم، واستظهر بأخماسها بيت المال، وغلب على الظن أطراد الكفاية، إلى أمد مظنون ونهاية، فيغض حينئذ وظائفه؛ فإنها ليست واجبات توقيفية، ومقدرات شرعية، وإنما رأيناها نظرًا إلى الأمور الكلية، فمهما استظهر بيت المال واكتفى- حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا، فإن عادت مخايل حاجة- أعاد الإمام منهاجه.

وهذا الفصل الذى أطلت أنفاسى فيه يلتفت إلى أمر قدمته فى الاستظهار بالادخار، فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليتبنى لكل ناحية حرزًا، ويقتنى ذخيرة وكنزًا، ويتأثل مفخرًا وعزًّا، ولكن يوجه لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه.

فرحم الله امرءًا طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف، ولم يلزم جادة تقليده، ولم يتعسف؛ فالذى حواه هذا الفصل أقصد الطرائق، وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق.

القول فى مستخلفى الإمام

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين فى الخِطة، وقد انتشرت أطرافها، ولا يجد بدًّا من أن يستنيب فى أحكامها ، ويستخلف. وشغله الذى لا يخلفه فيه أحد: مطالعات كليات الأمور؛ إذ لو وكل ذلك إلى غيره، وعمل على أن

لا يبحث؛ ولا يفحص، وفوض ذلك إلى موثوق به؛ ورسم له التشمير والبحث، وآثر التخلى لعبادة الله، والانحجاز عن النظر فى أمر الملة، واختار الرفاهية والرغد والدعة- فذلك غير سائغ، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة، مطالب أو معاتب ومعاقب. وإذا تمادى على ذلك، فقد ينتهى الأمر إلى التفسيق.

فإذا منصب الإمام يقتضى القيام بالنظر العام فى حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام. فأما تفاصيل الأمور، فما تولاه الإمام بنفسه، فهو الأصل، وما استخلف فيه كافيًا، مستقلًا، دارئًا، متيقظًا فيما نيط به واعيًا- فالاستخلاف فى تفاصيل الأعمال سائغ بلا خلاف. ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى: أمر خاص يحتوى على الغرض منه مراسم يبينها ومعالم يعينها، فيعقد الإمام بمضمونها منشورًا يتخذه المولى دستورًا، وإلى أمر عام منتشر القضايا على الرعايا، لا يضبط مقصوده برسم ولا منشور منظوم. فأما الأمر الخاص، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن، فمن ولاه الإمام صنفًا من هذه الأصناف، فنيبغى أن يكون المولى مستجمعًا خصلتين:

إحداهما: الصيانة والديانة.

والثانية: الشهامة، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه، ولا يشترط أن يكون مجتهدًا بالغًا مبلغ المفتين، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب والزكوات.

ومن هذا القبيل تفويض جر الأجناد إلى بلاد الكفر، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة، والصرامة؛ والشهامة؛ وليكن ممن حنكته التجارب، وهذبته المذاهب، لا يبطئه عن الفرص إذا أمكنت خور، ويتوثب فى أوان الفرصة كالصقر يهوى فى الانقضاض، وليكن عارفًا بغوائل القتال، محببا؛ لا يمقت لفرط فظاظة.

فأما الأمر الذى يعم، ولا ينضبط مقصوده، فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء، وقد يرتبط به أمور الأموال والدماء وإقامة العقوبات على ذوى الاعتداد والإنصاف والانتصاف، والمنع من سلوك مسالك الاعتساف، وهذا أعظم الأشغال والأعمال، فيقتضى هذا المنصب خلالًا فى الكمال، سيأتى شرحنا عليها.

منها: الدين، والثقة، والتلفع بجلباب الديانة، والتشبث بأسباب الأمانة والصيانة، والعقل الراجح الثاقب، والرأى المستد الصائب والسمع والبصر.

ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه، أن شرط التصدى للحكم بين العباد استجماع صفات الاجتهاد، ولم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك.

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون. والذى أراه القطع باشتراط الاجتهاد، وسأوضح فيه منهج السداد بتقديم أصل عظيم الغَناء فى أحكام الاجتهاد.

فأقول، وعلى تيسيره الاعتماد: على المقلد ضرب من النظر فى تعيين مقلده، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب، وتباعد الآراء والمطالب. وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل؟ ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل.

فمن عنّ له من المقلدة أن مذهب الشافعى أرجح ومسلكه أوضح؛ لأمور كلية اعتقدها- فليس يعتقد، إن كان معه مسكة من العقل، أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل، بل لا معصوم إلا الأنبياء. فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوّز أن يكون إمامة زالاً فى معانيها، وظهور الحق مع مخالفه فيها، ونما الذى غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة فى معظم المسائل جدير، فهذا غاية ما يدور فى الضمير.

والقاضى، إن كان مجتهدًا، فلاشك أنه يستتبع المتحاكمين إلى مجلسه، ولا يتبعهم؛ فإن تكليفه اتباع المختلفين على تباعد المذاهب يجر تناقضًا، لا سبيل إلى الوفاء به. ومنصب الولاية يقتضى أن يكون الوالى متبوعًا لا محالة؛ فإنه أبرَّ عليهم بمنصب الولاية، ثم بالإمامة فى الدين، فإن استتبع مجتهدًا، فالسبب فيه أنه، وإن ساواه فى الاجتهاد، فقد أربى عليه بالولاية.

فأما إذا فرضنا القاضى مقلدًا، فإن قلد إمام عصره، فإنه يحمل مجتهدى الزمان على فتوى من يقلده، ومعتمده ومعتضده الاجتهاد الضعيف الذى يعين به مقلده، فكأنه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف.

وهذا محال لا يخفى بطلانه على المحصل.

وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين، فتقليده هذا أضعف؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذى يقلده أولى من غيره، فينضم إلى ضعف نظره الكلى مزيد ضعف فى أعيان المسائل، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلِّد فى مقلَّد؟

والذى يقرر ذلك أن نظر المقلد فى تعيين إمام ليس نظرًا حقيقيًّا. وكيف ينظر من لا خبرة له، فهو إذًا نظرٌ مسلكه الضرورة؛ إذ لولاه لتعارض عليه التحريم والتحليل، وما جرى مجرى الضرورات فسبيله أن يختص بالمضطر؛ ولا يتعداه إلى من عداه، كأكل الميتة تختص إباحته بمن ظهرت ضرورته.

فهذا قولى فى اشتراط الاجتهاد فى الذى يتصدى لفصل الخصومات بين العباد.

ولئن عدّ الفقهاء ذلك من المظنونات، فلست أعرف خلافًا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب؛ لفصل الخصومات والحكومات، فطنًا متميزًا عن رعاع الناس، معدودًا من الأكياس. ولابد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لموقع الإعضال، ومحل الإشكال منها، ثم يتخير مفتيًا، ويعتقد أن قوله فى حقه بمثابة قول الرسول ﷺ فى حق الذين عاصروه، فيتخذه قدوة وأسوة. فأما إذا لم يفهم الواقعة- فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها، وليس فى عالم الله أخزى من متصد للحكم، لو أراد أن يصف ما حكم به- لم يستطعه.

* * *